جامعة محمد بوضياف - مسيلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون العلاقات الدولية

- العلاقات الدبلوماسية -

السداسي الأول للسنة الجامعية

2018 – 2017

الأستاذ : زناتي مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم.

تحتوي هذه المطبوعة على محاضرات مختصرة ألقيتها على طلبة السنة الثالثة ليسانس نظام أ- ل- م- د، في قسم الحقوق أثناء السداسي الأول للسنة الجامعية 2017 – 2018 في مقياس قانون العلاقات الدولية بالتركيز على دراسة هذه العلاقات خلال فترة السلم و بالتحديد "العلاقات الدبلوماسية" حسب المحاور المقررة.

أنجزت هذه المحاور المختصرة كي يستعين بها الطالب من خلال استحضاره للشروح التي تلقاها في المدرج ليكتمل بذلك استيعابه لهذا المقياس خصوصا أن المدة المقررة لتدريس هذا المقياس هي سداسي واحد ، وبطبيعة الحال بالنظر إلى طبيعة هذا المقياس وحجمه فان تلك الفترة لا تكفي للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع ولا تسمح كذلك بالتوسع في المحاور المقررة .

و أشير إلى أنه منذ أن تم اعتماد هذا المقياس و رغم تداول أساتذة الكلية في تدريسه خلال كل موسم جامعي جديد إلا أنه لا توجد مطبوعة لضبط هذا المقياس الواسع ، وهذا ما شجعنا على انجاز هذا العمل المختصر خدمة للطالب.

أرجو أن يفي هذا العمل بالغرض الذي أنجز لأجله ، كما أرجو من أساتذة الكلية الكرام أن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم و انتقاداتهم خدمة للعلم والمعرفة وهم مشكورون على ذلك.

الأستاذ: زناتي مصطفى

مقدمـــة

تحظى ظاهرة العلاقات الدولية و بخاصة في حالة السلم بأهمية بالغة و دورا بارزا في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة ، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد اتضح ذلك بوضوح من خلال علاقات الدول بإقامة علاقات دبلوماسية و تبادل البعثات الدبلوماسية ، و قبل التطرق إلى موضوع العلاقات الدولية خلال فترة السلم سنلقي نظرة حول مفهوم العلاقات الدولية ، فقد استخدمت كلمة دولية International لأول مرة من قبل جرمي بنثام في الجزء الأخير من القرن الثامن عشر بالرغم أن ما يناظرها في اللاتينية قد استخدم من قبل ريجارد زوك قبل قرن من ذلك[1]، و قد استخدم الناس هذه الكلمة لتعريف فرع القانون الذي أصبح يطلق عليه قانون الأمم ، أو قانون الشعوب ، و هو اصطلاح للقانون الروماني ، هذا الأخير أشار إلى المبادئ التي كان يطبقها الرومان في القضايا التي تتضمن علاقات مع الأجانب[2].

فمصطلح الدولة استخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الملوك أما تعريف العلاقات الدولية فقد عرفها جون بورتون بأنها "علم يهتم بالملاحظة و التحليل و التنظير من أجل التفسير و التنبؤ"[3].

فالعلاقات بين المجموعات البشرية قديمة و كانت تخضع لأصول معينة من القواعد و تستعين بأدوات خاصة التواصل و التخاطب، و هذه الأدوات تتمثل اليوم في السفراء، أو الممثلون الدبلوماسيون.

[1] - سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، المكتبة القانونية ، شارع المتنبي بغداد ، الطبعة الخامسة ، بدون ذكر سنة النشر ص 11 .

[2] - wright quincy, the study of International Rlations Appelton- century / crofts, INC, New york 1956 p 3 .

[3] - Burton Jonn , International Relation A general Th cory / cambridge, university press, 1965 , p 15 .

ففي الحقب الغابرة كانت الدبلوماسية و العلاقات الدولية توضع لخدمة السياسة الخارجية التي يرسمها الأباطرة و الملوك ، و كانت الحروب تشن لخدمة أغراض خاصة كاالاستلاء على الأرض و نهب الممتلكات.

على الرغم من أن الدبلوماسية قديمة قدم الإنسان و الجماعات و تضرب بجذورها في عمق التاريخ إلا أنها بقيت في حالة تطور مستمر إلى غاية الوقت الراهن ، فالعلاقات الدبلوماسية تتميز بالديناميكية و النشاط ، فهي انعكاس لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها مع بعضها البعض و ضبط العلاقات فيما بينها ، فالعلاقات الدبلوماسية تطورت سالكة مرحلة الدبلوماسية المؤقتة و الغير مستقرة الى مرحلة الدبلوماسية الدائمة ، و من دبلوماسية شخصية إلى دبلوماسية برلمانية ديمقراطية و من دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية و من ثنائية الى متعددة الأطراف و من دبلوماسية غير مقننة الى دبلوماسية مقننة في معاهدات و اتفاقيات دولية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج مجموعة من المواضيع التي تشملها العلاقات الدولية أثناء مرحلة السلم ونعني بها العلاقات الدبلوماسية، حيث أفردنا لكل موضوع محاور نناقش من خلالها كل جوانب و أبعاد الموضوع.

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

يرجع بعض المؤرخين الدبلوماسيين ، الدبلوماسية الى حقبة تكوين الجماعات البشرية الأولى انطلاقا من كونها سلوك اجتماعي[4]، و قد نشأت الدبلوماسية كوسيلة للتواصل و التفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة في العصور القديمة ثم تطورت إلى نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الحقب الغابرة[5].

[4] - خليل حسين ، تقديم محمد المجدوب ، التنظيم الدبلوماسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى 2012 ص 27 .
[5] - خليل حسين ، المرجع نفسه ص 28 .

فقد أكد علماء الاجتماع السياسي أن ظهور النهج الدبلوماسي فرضته حاجة الإنسان إلى التحرك و الاتصال بغيره من الجماعات و القبائل ، و قبل الخوض في تطور الدبلوماسية و نشأتها سنشرع أولا في تحديد مفهومها ثم بعد ذلك نتطرق الى تطورها التاريخي.

أولا : مفهوم الدبلوماسية.

لتحديد مفهوم الدبلوماسية سنتطرق إلى أصل عبارة دبلوماسية في النقطة الأولى ، أما النقطة الثانية فقد خصصناها الى تعريف الدبلوماسية.

1 – أصل عبارة دبلوماسية .

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل انتقل إلى اللاتينية و منها الى اللغات الأوروبية الحية كالانجليزية والفرنسية ، ثم انتقل الى اللغة العربية ، وهي مشتقة من اسم دبلوما Diploma المأخوذة من الفعل Dplom[6] و هي في أصلها الإغريقي القديم تعني الوثيقة المطوية أو المكاتبة التي تطوى كما يطوى الخطاب ، ويبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم في علاقاتهم الرسمية و تجعل لحاملها امتيازا معينا[7].

وتطور هذا المفهوم أو المعنى عند الرومان ، حيث أصبح يعني الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين والمخيطين بإتقان و التي كانت تمنح لحاملها كرخصة مرور على طريق الإمبراطورية ويمنحها الإمبراطور أو من ينوب عنه وقد تكون هذه الرخصة صادرة عن مجلس الشيوخ الروماني[8] ، وقد اتسع هذا المفهوم ليشمل الوثائق الرسمية

---

[6] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن الطبعة الأولى 2005 ص 15 .

[7]- حيث كانت الوثائق الرسمية لديهم تنسخ على ألواح معدنية تطوى بشكل خاص و تعطي بعض الامتيازات لمن يحملها مثل جوازات السفر أو الاتفاقات التي كانت تعقد لترتيب العلاقات مع الجاليات أو الجماعات الأجنبية الأخرى ، راجع في ذلك هارولد نكليسون، الدبلوماسية ، ترجمة محمد مختار الزقزوقي ، القاهرة 1957 ص 1 .

[8] - محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة السادسة 2007 ص 687 .

التي تتضمن محفوظات العلاقات الخارجية للإمبراطورية والمحفوظة في أرشيف الجهاز المكلف بالعلاقات الخارجية[9] .

ومن ذلك تطور هذا المفهوم مع البيزنطيين و العباسيين والفرنسيين بحيث أصبحت الدبلوماسية تعني العلاقات الخارجية للدول ، كما تعني منفذيها ، أي الأشخاص الذين توكل إليهم عملية تمثيل دولهم كالسفراء والأجهزة المشرفة عليهم سلميا وصولا الى رئيس الجمهورية ، وقد توطد هذا المفهوم مع إنشاء أول بعثة دبلوماسية دائمة وتطور مع تطور الدولة القومية إذ بدأ يستخدم مصطلح دبلوماسية وصفة دبلوماسي في نهاية القرن الثامن عشر وبالتحديد أثناء مؤتمر فيينا عام 1815 الذي وسع هذا المفهوم ليشمل تسيير العلاقات السياسية ما بين الدول وتسيرها بحيث حدد الوظائف الدبلوماسية ونظم ترتيب أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية وخصائصها.

2 – تعريف الدبلوماسية.

لقد تم إعطاء الدبلوماسية تعاريف عديدة ، لذلك فمن الصعب حصرها في تعريف واحد وان كانت مضامين تلك التعريفات تدور في قالب واحد ، فقد اتفقت كل التعاريف كون الدبلوماسية فن وعلم كونه تقوم على أسس وقواعد تضمنها القانون الدولي وعليه سنذكر بعض التعاريف الناظمة للدبلوماسية ، فقد عرفها ارنست ساتو في كتابه دليل الممارسة الدبلوماسية الصادر سنة 1917 بأنها"استخدام الحنكة واللياقة في العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ، واستخدامها كذلك أحيانا في تعاملات تلك لحكومات مع الدول التابعة ، أو بمزيد من الاختصار هي إدارة العلاقات بين الدول بالطرق السلمية"[10]، أما هارولد نيكلسون ، فقد عرفها "بأنها العملية والأداة التي من خلالها يتم التفاوض"[11]، وقد

[9] - أحمد مرعي ، تقديم محمد المجذوب ، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى 2013 ص 25 .

[10] - جريمي بلاك ، ترجمة أحمد علي سالم ، مراجعة سعيد الغانمي ، تاريخ الدبلوماسية ، هيئة أبو ظبي للثقافة و السياحة كلمة 2013 الطبعة الأولى ص 15 .

[11] - H,Nicolson , Diplomacy Oxford, 1963 , pp 3 – 4 .

عرفها معاوية بن أبي سفيان بالقول "لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها ان أرخوها شددتها وان شدوها أرخيتها".

ويقول شارل دي مارتينس De martens "الدبلوماسية هي علم العلاقات الخارجية للدول وبمعنى أخص هي علم وفن المفاوضات" ويقول شارل كالفو Calvo "الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين الدول ، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ ، وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه".

وقد يشارك الدبلوماسيون في أعمال غير التي ذكرناها في التعريفات المشار إليها أعلاه ، مثل عملية الحصول على المعلومات وان لم يكن دورهم فيها من أهم الأدوار في أحوال كثيرة[12]، فالدبلوماسية لا تنحصر فقط في التمثيل و التفاوض فحسب ، بل تمتد إلى جوانب أخرى ومنها جمع المعلومات وتبادلها ، تلك هي إحدى المهارات المهنية والمتمثلة في تميز ماهو مؤكد عما هو موضوع شك.

ثانيا: التطور التاريخي للدبلوماسية.

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى أهم مراحل تطور الدبلوماسية خلال جل مراحل التاريخ وصولا إلى العصر الحديث وفقا للأتي.

1 – الدبلوماسية القديمة والوسطى.

أ – الدبلوماسية في العصور القديمة.

يرى المتتبعين للشأن الدبلوماسي أن تاريخ تلك الأخيرة يعود الى أقدم العصور فالمجتمعات القديمة كانت تقيم بينها علاقات وتوفد عنها ممثلين لإجراء المفوضات ، فقد

[12]- جريمي بلاك، تاريخ البلوماسية ، مرجع سابق ص 17 .

كان للفلسفة الصينية القديمة أثر كبير في إنشاء علاقات دبلوماسية بين قبائل الصين في بداية التاريخ ، فقد اعتقد الفيلسوف الصيني توانغ شينغ أنه لم يبرر نشوب الحرب ، واعتقد أن اندلاعها لا مفر منه ، فقد دعا إلى أن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية[13].

أما في الهند القديمة فقد تضمنت قواعد دينية تعرف باسم Artnas - sàstas على تعليمات عديدة للسفراء في شأن البلاد التي يبعثون إليها[14]، لكن النظام الذي كان قائما آنذاك في الهند لم يحصر المعاملات الدبلوماسية في تلك الأشغال فحسب بل طور تلك الأعمال لتصبح تعبيرات إنسانية واتخذها كقواعد مفضلة تحكم العلاقات الإنسانية مع الدول مثال ذلك قانون مانوا الذي نظم بعض البنود الخاصة بالسياسة الخارجية.

أما الإغريق فقد استعملوا أساليب من الممارسة الدبلوماسية تمثلت في عقد التعهدات الإقليمية ، فقد وضع الإغريق نظاما دقيقا للاتصال الدبلوماسي كاستعمال التسوية بالتراضي والمصالحة التي تضع حدا للأعمال القتالية والإغريق لم يعرفوا التمثيل الدبلوماسي الثابت كالسفارة، والواقع أن العلاقات الإغريقية استقرت في عهدها على مبادئ دبلوماسية كمبدأ الحصانات والامتيازات لوفود المؤتمرات والمنظمات الإقليمية التي تضامنت في نطاقها[15].

أما عند الرومان فقد سار تطور العلاقات الدبلوماسية في عهدهم تقريبا بنفس مسار اليونانيين من خلال المعاهدات والتحالفات التي كانت تعقد بين روما وغيرها من الشعوب المطلوبة على أمرها في ايطاليا، فقد سارت ضمن إطار خدمة السياسة والأهداف الخارجية لروما وقد تميز أسلوب الرومان بعدة خصائص مثل اهتمامهم بالشكل قبل

---

[13]- Frank ,M Russel, Theories of International Relation, Neu york, 1936 , p 32 .

[14]- خليل حسين ، تقديم محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 64 .

[15] - خليل حسين ، المرجع نفسه ص 71 .

المضمون في إبرام المعاهدات وتسجيلها[16]، تعلم الرومان مبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق مع تطور الإمبراطورية الرومانية حيث نشأ ما يسمى بقانون الأجانب .

ب – الدبلوماسية في العصور الوسطى.

اتجه البيزنطيون بسبب ضعفهم للاعتماد على الدبلوماسية بعكس الرومان الذين كانت قوتهم سببا في عدم اهتمامهم بالدبلوماسية، وقد كانت مساهمتهم أكثر أهمية على صعيد الممارسة الدبلوماسية[17]، فقد لجِأ و إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب واستخدموا المكر والحيلة لإضعاف أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض والحيلولة دون وحدتهم.

ويمكن القول أن الدبلوماسية البيزنطية تميزت بالخصائص التالية .

* اعتماد الممارسة الدبلوماسية ومهارات التفاوض للدفاع عن مصالحهم.

* أنشأ البيزنطيون في عاصمتهم القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية.

* اهتموا اهتماما مبالغ فيه بموضوع المراسيم و إجراءات الحماية.[18]

أما الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية نؤكد أن الإسلام لم يقم على أنقاض حضارة سابقة له ،بل انه بذرة جديدة وحدث تاريخي متميز وتغيير جدري لحياة البشر يصلح للجميع في أي زمان ومكان ،ذلك لأنه أنشأ حضارة ومؤسسة متكاملة وأصلية غير مقتبسة من حضارة أخرى ونظم حياة البشر بأدق تفاصيلها وفي مختلف المجالات ومنها الدبلوماسية ،وعندما تمكن النبي ص من إنشاء دولة المدينة كان لزاما عليه أن يوطد الأمن والاستقرار فيها من أجل التفرغ لنشر الدعوة الإسلامية ،فعقد معاهدة سلام مع سكان

---

[16] - عز الدين فوده ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة الكتاب الأول ص ص105 – 107 .
[17] - هارولد نيكلسون ، تطور المنهج الدبلوماسي ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، بدون ذكر الطبعة سنة 1973 ص1 .
[18] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل المسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ص 39 .

المدينة من اليهود والمشركين ،وبعد ذلك بدأت البعثات الدبلوماسية تنتشر في الوطن العربي والدول المجاورة لنشر الدعوة الإسلامية بالوسائل الدبلوماسية.[19]

وبعد أن استقر النبي ص في المدينة وبعد عقده معاهدة بين المهاجرين والأنصار وسكان المدينة الآخرين من اليهود وغيرهم بدأ العمل الدبلوماسي بدعوة ملوك الروم والفرس وملوك العرب وأمرائهم وشيوخ القبائل للدخول في الإسلام بأسلوب حضاري متقدم ينم على عمق الدعوى الإسلامية ،وقد اختار النبي ص رسله ممن كانوا على درجة من الوعي الحقيقي بقيم الإسلام وممن لهم شخصية مؤثرة ومعرفة بلغة وعادات وتقاليد القوم المرسلين إليهم.[20]

ولم تقتصر أهداف الدبلوماسية الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين على إرسال الرسل والدعوى بالطرق السلمية بل تعددت فأصبحت بالإضافة إلى ذلك تشمل نشر الدعوة الإسلامية والتفاوض في حالة الحرب من أجل عقد اتفاقيات الصلح وحل المنازعات سلميا وتبادل الأسرى و فدائهم،و تقصي المعلومات عن الدول الأخرى.[21]

2 – الدبلوماسية الحديثة والمعاصرة.

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الدبلوماسية الحديثة في النقطة الأولى مننه أما النقطة الثانية فقد خصصناها للدبلوماسية الحديثة.

أ – مرحلة الدبلوماسية الحديثة.

مرت الدبلوماسية الحديثة بمرحلتين الأولى تسمى بمرحلة الدبلوماسية التقليدية والتي بدأت مع عصر النهضة حتى الحرب العالمية الأولى ، وما ميز هذه المرحلة هو دوام

---

[19] - سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى 2005 ص 7 .

[20] - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه ص 11 .

[21] - هشام آل شاوي ، الوجيز في فن المفاوضة ، بغداد مطبعة شفيق 1966 ص 44 .

الدبلوماسية وتميزها كذلك بالثنائية والسرية والأسلوب الشخصي،فتطور الدبلوماسية الحديثة اتسم بخاصيتين الأولى أسلوبها والثانية الممارسة ، فمن حيث الأسلوب نؤكد أن الدبلوماسية تأثرت بتقليص المسافات والحدود بين الدول نهيك عن التقدم الهائل في المجال التكنولوجي خاصة مسألة الاتصالات و النقل وتبادل المعلومات ، فهذه العوامل ساعدت الدبلوماسيين على العمل خاصة اتصال المبعوث بالدولة التي يتبعها.

أما من حيث الممارسة فقد دأبت الديمقراطية و ظهور بعض الأنظمة الليبرالية على أن الدبلوماسي بعدما كان يمثل الملك أو الحاكم وفقا لما تمليه مصلحة ذاك الأخير في سرية أصبح المبعوثون الدبلوماسيون يمثلون دولهم ويخدمون المصالح الوطنية لدولهم وبالتالي انتقلت الدبلوماسية من شخصية تمثل شخص الملك أو الحاكم الى دبلوماسية تمثيل السلطة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي انطلاقا من مبدأ السيادة.

ب- الدبلوماسية المعاصرة .

بدأت هذه الدبلوماسية إلى الظهور مع نهاية الحرب العالمية الأولى ولازالت مستمرة الى يومنا هذا ، ولعل ما يميز هذه الفترة هو الطفرة التي حدثت في العلاقات القديمة والتي تميزت بعدم الدوام والاستقرار إلى مرحلة الدبلوماسية الحديثة الثابتة والمستقرة ، لكن هذا التطور لم يظهر بصورة جلية على الصعيد الأوروبي والعالمي إلا بعد التوقيع على اتفاقية وستفاليا عام 1648[22] والتي وضعت حدا لحرب الثلاثين سنة وأقرت حرية العقيدة الرئيسية وأرست مبدأ المساواة بين الدول وساعدت على قيام علاقات دبلوماسية وتنظيمها والإشراف عليها ،حيث عمدت كل دولة على إنشاء إدارات ومكاتب لهذا الغرض ،وتعتبر هذه الاتفاقية النواة الأولى لنشأة وزارات الداخلية[23] وما ميز العلاقات

[22] - أحمد مرعي ، محمد المجذوب آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص 38 .

[23] - معاهدة وستفاليا أنهت الحروب الأوروبية الطويلة وأكدت مبدأ ميزان القوى لحكم العلاقات بين دول الأسرة الأوروبية ، كما أنشأت في أوروبا مجتمع دوليا ساده التنافس والشك والترقب والترصد من قبل كل دولة لما يجري في الأخرى من استعدادات للقتال أو مراعاة لما قرره الصلح من قواعد الاستقرار واستدعى ذلك أن تقوم الدول بانتشاء السفارات الدائمة.

الدبلوماسية في هذه المرحلة هو ظهور اتجاهات حديثة فرضتها الظروف الدولية في هذه المرحلة يتصدرها التمايز بين دبلوماسيتين ثنائية الأقطاب رأسمالية غربية وشيوعية شرقية ، كما انتشرت الديكتاتورية والديمقراطية بالإضافة إلى دبلوماسية المحاور والأحلاف مقابل دبلوماسية الحياد وظهور دبلوماسية الحياد وعدم الانحياز.[24]

مصادر العلاقات الدبلوماسية

تعتبر مصادر القانون الدولي العام تقريبا هي ذاتها المصادر التي يستقي منها قانون العلاقات الدبلوماسية أساسه، وباعتبار أن الوظيفة الدبلوماسية خاصة بكل دولة على حدا فان كل دولة تنفرد بإعداد قواعد قانونية داخلية خاصة بها ومن بينها القواعد القانونية المنظمة لتعيين الدبلوماسيين ،فالملاحظ أن القانون الدولي العام هو مصدر القانون الدبلوماسي إلا أن القانون الداخلي هو الأساس و المصدر الرئيس لقانون العلاقات الدبلوماسية[25] وفيما يلي سنقوم بتحديد المصادر الدولية للقانون الدبلوماسي سنستهل ذلك من خلال المصادر التالية.

أولا: المعاهدات.

توجد العديد من المعاهدات الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدبلوماسي وجودها ، حيث تم عقد واعتماد المعاهدات خاصة خلال القرن التاسع عشر سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ،ومن بين هذه الاتفاقيات لاتفاقية الثنائية التي أبرمت بين بلجيكا والاتحاد السوفيتي سابقا لتبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية بتاريخ 12 يونيو 1935 ،وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول وتنظيم المصالح المشتركة بينهما.

[24] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية ،مرجع سابق ص 61 .
[25]- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي تعاونية التضامن الجزائر، طبعة أولى 2013 ص 26.

وضمن نفس الإطار تأتي معاهدة فيينا المؤرخة في 19 مارس 1815 بين دول أوروبا والمتعلقة بتصنيف وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتعتبر هذه الاتفاقية منطلق حقيقيا لإرساء قواعد ممارسة العمل الدبلوماسي المعروف اليوم على شاكلته الحالية ،ولم يمر سوى ثلاثة سنوات من عقد هذه الاتفاقية حتى ظهر بروتوكول Aix la chapelle وبالتحديد في 21 نوفمبر 1818 والذي يعتبر نقطة تحول حقيقية أو انطلاقة حقيقية لتقنين القواعد القانونية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.[26]

فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر أداة من أدوات تقرير قانون العلاقات الدبلوماسية ،فحتى القرن القرن التاسع عشر لم تكن المعاهدات التي ترعى تنظيم العمل الدبلوماسي إلا بعض القواعد المتضمنة كمعاهدة الصلح والصداقة والتجارة التي أبرمت عام 1623 بين جاك الأول ملك انجلترا وميتشال فيدورفيتز دوق روسيا الأكبر، حيث نصت على الاحتفاظ بالحصانات والامتيازات لبعض البعثات ، كذلك معاهدة عام 1670 المنعقدة بين انجلترا والدانمرك.

يجب أن نشير أنه لا يمكن أن تتطور قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية وتنظيمها في قواعد واضحة إلا من خلال الدخول في معاهدة دولية تنظم ذلك وتصبح قانونا اتفاقيا للدول الموقعة عليها وتتمتع بالقوة الملزمة الداخلية في كل دولة ، وضمن هذا الإطار قامت كل من منظمة الدول الأمريكية وعصبة الأمم المتحدة سابقا واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا بجهود معتبرة كللت بعقد اتفاقية هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928 بشأن الممثلين الدبلوماسيين والقواعد التي تحكم حصاناتهم وامتيازاتهم والعلاقات الدولية بشأن تبادلهم وواجباتهم وتكوين البعثة ، فهذه المعاهدة تعتبر المعاهدة الأولى التي

[26] - اتفقت الدول الخمس ، النمسا وبروسيا وروسيا وبريطانيا العظمى وفرنسا أثناء هذا المؤتمر على اظافة درجة رابعة للوزير المقيم إلى درجات الممثلين الدبلوماسيين الثلاث التي حددتها لائحة فيينا سنة 1815 ووقعت في هذا الشأن بروتوكول في 21 تشرين الثاني /نوفمبر 1818 وضعت بمقتضاه درجة الوزير المقيم في مرتبة تلي درجة وزراء الدرجة الثانية وتسبق درجة القائمين بالأعمال ، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك خليل حسين تقديم محمد المجذوب ، مرجع سابق ص 151 .

قننت قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961.

ثانيا: العرف.

يلعب العرف دور كمصدر لقواعد القانون الدولي العام لايمكن الاستهانة به لذلك سنقوم من خلال هذا العنصر ضمن القطة الأولى منه إلى تحديد المقصود بالعرف بوجه عام أما النقطة الثانية فقد خصصناها إلى مكانة العرف و تطبيقاته في العلاقات الدبلوماسية.

1 – تحديد المقصود بالعرف .

عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه " عمل أو عادة مستمران من التواتر والقبول بهما كقانون "

من خلال نص هذه المادة يمكننا تعريف العرف بوجه عام أنه مجموعة من القواعد والمبادئ في مجال معين وجرت العادة باتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها واجبة الاحترام[27] ،فقد اعتبرت القواعد العرفية مجموعة من الأعمال القانونية التي نشأت من تكرار التزمت الدول بها في تصرفاتها مع غيرها بوصفها قواعد ثبت لها قوة الإلزام القانوني في اعتقاد الأغلبية.

فالعرف الدولي هو أحد مصادر القاعدة القانونية التي اعتادت الدول على ممارستها لفترات طويلة من الزمن الأمر الذي يجعل من تلك القواعد مقبولة لدى الدول.[28]

[27] - نوري رشيد الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2011 ص 96.
[28] - معتز فيصل العباسي ،التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بناية الزين ، شارع القنطري بيروت ، الطبعة الأولى ص 78 .

2 – مكانة العرف وتطبيقاته في العلاقات الدبلوماسية.

العرف كان ولا يزال المصدر الأعلى للعلاقات الدبلوماسية من حيث الحصانات والامتيازات وتعترف بهذا صراحة نصوص المعاهدات الحديثة التي تضمنت أحكاما بشأن الحصانات والامتيازات مثل معاهدة الصداقة المبرمة بين فرنسا وإيران المبرمة بتاريخ 19 ماي 1939 ونفس الشيء ينطبق على المعاهدة المبرمة كذلك بين فرنسا والفلبين بتاريخ 26 جوان 1947 .

فبعد توقيع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية عام 1961 بفيينا فان واضعي هذه الاتفاقية قاموا بإدراج القواعد العرفية التي كانت منتشرة وقننت لتصبح الآن المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي المدون ،والتأكيد على ذلك لا يعني أن القواعد العرفية أصبحت بلا معنى بل مازالت تطبق لحد اليوم لأن أصل القانون الدبلوماسي هو العرف والدليل على ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 ضمن ديباجتها في الفقرة الخامسة والأخيرة منها بالقول"وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

وباستقراء ماورد ضمن هذه الديباجة يستشف أن القواعد العرفية التي كانت تنظم العلاقات الدبلوماسية بعد صدور هذه الاتفاقية صارت مصدرا ثانويا ويلجأ إليها في حالة عدم النص على ما ينظم بعض العلاقات الدبلوماسية في هذه الاتفاقية.

فالعرف الدولي يكون مصدرا لقواعد التبادل الدبلوماسي الدائم بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات دولية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي الدائم سواء أكانت ثنائية أم جماعية والتي لم تسن تشريعات داخلية ذات صلة بهذا الأمر ،فالعرف الدولي يبقى بمثابة سد للنقص الحاصل في قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ، وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 هذا النهج من خلال ديباجتها على الدور المكمل للعرف الدولي

فنصت بأن"قواعد القانون العرفي يجب الاستمرار في تطبيقها على المسائل التي لم تفصل بها نصوص هذه الاتفاقية صراحة"

ثالثا: القوانين الوطنية (الداخلية).

تلعب التشريعات الوطنية دورا مهم في تنظيم العلاقات الدبلوماسية ،فالدول تقوم بسن تشريعات داخلية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وكذا التبادل الدبلوماسي ،والملاحظ للتشريعات الداخلية في هذا المجال يكتشف أنها تعكس في الغالب الأعراف الدولية أو أنها بمثابة إعمالا للأحكام الاتفاقية المقررة في اتفاقيات دولية دبلوماسية[29]،فالتشريعات الداخلية الوطنية تكون متناغمة ومتطابقة مع أحكام وقواعد القانون الدبلوماسي.

فالقواعد الولية الخاصة بنظام التبادل الدبلوماسي الاتفاقية والعرفية تشكل إطارا لا يجوز تجاوزه من الدول عندما تسن قوانينها الداخلية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، مثال ذلك كأن يمنح القانون الداخلي البعثة الدبلوماسية مركزا قانونيا أكبر مما يمنحه القانون الدولي الدبلوماسي لها.

رابعا : اجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون.

تقوم أحكام المحاكم الدولية والوطنية بمثابة مصادر احتياطية لا يلجأ إليها إلا استثناءا لقواعد القانون الدبلوماسي ونفس الشيئ ينطبق على مذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام ، فهذه الأحكام ليست من المصادر الأصلية وبالتالي فان القاضي غير ملزم بالرجوع إليها في حالة وجود نزاع قد يعرض عليه، بالاظافة إلى هذه المصادر تعتبر المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدبلوماسي كونها تندرج من حيث التصنيف بعد الاتفاقية الدولية رغم أن المختصين اختلفوا بشأن القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون ،فهناك من اعتبرها قيمة قانونية ملزمة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية

[29] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 109 .

المدونة في الاتفاقيات الدولية ، لذلك فمهما اختلف في طبيعتها من حيث قيمتها القانونية فان هذه المبادئ تبقى تمثل مصادرا من المصادر القانونية المشروعة في قانون العلاقات الدبلوماسية يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية

إن العمل الدبلوماسي لايمكن تنظيره وتنظيمه إلا من خلال أجهزة مركزية داخل الدولة بواسطة تقنين القواعد القانونية لتسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية ،فأشكال العمل الدبلوماسي تظهر من خلال الدور الذي تقوم به الأجهزة المركزية داخل الدولة انطلاقا من هرم الدولة والمتمثل في رئيس الدولة ثم وزير الخارجية أو من ينوب عليه وهو ماسا نبينه فيما يلي.

أولا: رئيس الدولة.

يعتبر رئيس الدولة باعتباره شخصا طبيعيا الممثل الرسمي الوحيد لبلاده، فالدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن لها أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال هذا الشخص الطبيعي و الذي هو رئيس الدولة، وتظهر هذه الصفة التمثيلية في الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة من خلال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وايفاذ واستقبال الممثلين الدبلوماسيين وإعلان حالة الحرب ، عقد معاهدات الصلح ، حضور المؤتمرات الدولية مع القيام بالزيارات لذلك سنتعرف على صفة رئيس الدولة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من حيث العناصر التالية.

1 – الاعتراف برئيس الدولة.

القاعدة المعروفة في هذا المجال أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدولة الأجنبية رسميا بذلك بغض النظر عن الكيفية التي وصل بها رئس الدولة للسلطة ، ويتضمن هذا الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن المعاملة بين الطرفين وفقا

لما كان جاريا من قبل مع إظهار الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفا مماثلا.

لا يشترط أن يكون الاعتراف برئيس الدولة أو نظام الحكم الجديد في شكل معين أو أن يكون صريحا في وثيقة ، بل أن الصورة الغالبة لهذا الاعتراف هو أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة الجديد.

2 – سلطات رئيس الدولة .

يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة في مجال العلاقات الخارجية بالنسبة للدولة التي يرأسها ،فمثلا بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية وبمقتضى الدستور الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 وبموجب نص المادة91 فان رئيس الجمهورية يملك صلاحية ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها،فسلطة رئيس الدولة في مجال العلاقات الخارجية مستمدة من حقبة الملكيات المطلقة ، وهذه السلطات بدأت تتلاشى ولم يعد لها وجود بسبب تنوع رؤساء الدول من دولة إلى أخرى بسبب نظام الحكم فيها .

فالمبدأ التقليدي المتعلق بسلطة رؤساء الدول يتمثل بمطلقية الصفة التمثيلية لرئيس الدولة في العلاقات الخارجية كلها[30]،ولعل ما يجسد هذا المبدأ هو نص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي نصت على أن رؤساء الدول يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.

[30] - عبد الفتاح الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 81 .

3 – امتيازات رئيس الدولة.

إن امتيازات رئيس الدولة نوعان الأول من المسائل المرعية الإجراء مثل امتيازات اللياقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة ، تقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة ومنها ما هو نتيجة قانونية سابقة من الدولة التي يمثلها مثل السيادة والسلطان وفيما يلي سنوجز أهم امتيازات رئيس الدولة.

أ – حرية الذات والمسكن ، بحيث لا يجوز للسلطات المحلية إلقاء القبض على رئيس الدولة أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

ب – حرمة المسكن ، يجب على السلطات المحلية عدم الدخول إلى مسكن رئيس الدولة أو المكان الذي يتواجد فيه ويقيم فيه أو اتخاذ أي إجراء إلا بإذنه ،وفي مقابل هذه الامتيازات الممنوحة له يتوجب على رئيس الدولة أن يحترم القوانين والأنظمة والتقاليد المتعارف عليها في الدولة المضيفة وأن لا يقوم بأي عمل من شأنه الإساءة إليها،فلا يجوز له أن يستغل الحصانة الممنوحة إليه من خلال تصرفات تسيء إلى الدولة المحلية.

ثانيا: وزير الخارجية.

هو موظف سامي في الدولة التي ينتمي إليها ،توكل اليه مهمة ادارة وتسيير العلاقات الخارجية لدولته ويعتبر مهندس الدبلوماسية التي رسمها لبلاده ، كما يعتبر من الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 أن وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات ،فهم مفوضون في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات إلى المصادقة وإلزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

ويتميز نشاط وزير الخارجية بمظهرين الأول على المستوى الداخلي بحيث يمارس سلطاته الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته ، بمعنى أخر له السلطة الإدارية عليهم

كتأديبهم وقبول انتقالاتهم (تحويلاتهم)،أما على المستوى الخارجي فهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية له صلاحيات إدارة وتسيير الشؤون الخارجية على المستوى الدبلوماسي والقنصلي،وفيما يلي سنستعرض اختصاصات وامتيازات وزير الخارجية.

1 – اختصاصات وزير الخارجية.

إن تحديد اختصاصات وزير الخارجية يعتبر شأن داخلي بالنسبة للدول، فكل دولة انطلاقا من مبدأ السيادة تسن قوانين وتشريعات تحدد اختصاصات وزير الخارجية، ويلاحظ أن هذه الاختصاصات متعارف عليها وتتشابه تقريبا في معظم دول العالم نوجزها فيما يلي.

أ – يعمل وزير الخارجية على استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم الى رئيس الدولة .

ب – يتفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين ويرد على طلباتهم كما يسهر على تسهيل أداء وظائفهم وكذا حمايتهم في إطار الحصانة والامتيازات التي يتمتعون بها.

ج – يقوم وزير الشؤون الخارجية بتمثيل دولته لدى المؤتمرات الدولية سواء كانت اقليمية أو عالمية.

د – يشرف على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية.

ه – يعمل على حماية مصالح دولته في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية والتجارية والثقافية.

و – يقترح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لدولته لدى الدول الأخرى.

ي – استقبال الوفود والشخصيات الأجنبية التي تزور بلاده .

ز – يشرف على إعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته بخصوص علاقات دولته سواء كانت تعليقات أو تصريحات أو مقترحات.

2 – امتيازات وزير الخارجية.

يحظى وزير الخارجية بامتيازات نابعة من المهام المنوطة به ، فهو الممثل الرسمي لدولته في الخارج ، وأثناء تمثيله لدولته فانه يتمتع تقريبا بنفس الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة ،أما إذا كان متواجد خارج دولته بدون مهمة رسمية ،ففي هذه الحالة لا يتمتع ولا يستفيد من تلك الامتيازات[31]وهذا على خلاف رئيس الجمهورية عندما يكون متواجد بالخارج في غير مهمة رسمية فانه يستفيد من الحصانات والامتيازات.[32]

البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية بنوعيها سواء كانت قنصلية أو خاصة همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة ، ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي والذي يشمل إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ،وهذا الحق نابع من السيادة التي تتمتع بها الدولة ،وفيما يلي سنقوم ضمن موضوع البعثات الدبلوماسية إلى تبيان البعثة القنصلية وكل ما يتعلق بها في النقطة الأولى ثم نستتبع ذلك باستظهار محتويات البعثة الخاصة وكل ما يتعلق بها في النقطة الثانية .

أولا : البعثة القنصلية.

إن دراسة البعثة الدبلوماسية في شقها القنصلي يستدعي منا الخوض في كيفية تشكيل البعثة القنصلية ثم تحديد وظائف هذه البعثة وهو ما سنعكف على استظهاره أدناه.

[31] - محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 32.
[32] - خليل حسين، محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق ص 226.

1 – تشكيل البعثة القنصلية.

يخضع تشكيل البعثة القنصلية وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للعام 1963 بحسب نص المادة الثانية [33]من ذات الاتفاقية إلى عنصر أساسي بين الدول التي ترغب في إقامة علاقات قنصلية وهو الرضا المتبادل بين الدولتين، ففيما يخص مسألة تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد أقرت المادة 10 من ذات الاتفاقية إلى أن مسألة تعيين رؤساء البعثات تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي أكدت على"مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فان أصول تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة"

ويجب أن يزود رئيس البعثة القنصلية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة وترسله إلى حكومة الدولة المضيفة لرئيس البعثة، ويتضمن هذا الكتاب المعلومات الخاصة بصفة رئيس البعثة و اسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومقر البعثة القنصلية[34]،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها"ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق أخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

ولا يجوز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه إلا بترخيص أو إذن يجيز له ذلك تمنحه إياه الدولة المستقبلة وهو ما تم النص عليه في المادة 12 من ذات الاتفاقية ،والتي نصت على ما يلي "يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية مهما يكن شكل هذا الترخيص " ونصت الفقرة الثانية

[33]- انظر نص المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية الصادرة بتاريخ 24 افريل 1963.
[34] - علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات ، بيروت ، دار العلم للملايين 1990 ص 293 .

من نفس المادة على "إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.

2- وظائف البعثة القنصلية.

لقد بينت المادة 5 من اتفاقية العلاقات القنصلية للعام 1963 مهام القناصل سواء كانت إدارية أو قضائية أو سياسية عندما أكدت أن الوظائف القنصلية تشمل الوظائف التالية.

أ – حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

ب – تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ج – التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

د – منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

ه – تقديم المساعدة والإعانة الى رعايا الدولة الموفدة سواء أ كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين .

و – القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية شرط أن لا يكون في قوانيين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

ز – حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

ح – حماية مصالح رعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصايا أو الولاية مطلوبة وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ط – القيام مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة بتمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة من أجل الحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم عندما لا يكون بإمكانهم بسبب تغيبهم أو لأي سبب أخر ، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم .

ي – تحويل المستندات العدلية و غير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء ،وفي حال عدم وجودها بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ك – ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها ،وبالنسبة إلى ملاحيها .

ل – تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة والى ملاحيها وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة ،دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة ،وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

م – ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

3 – أنواع الموظفين القناصل وترتيبهم.

ضمن هذا المجال سنتعرف أولا على أنواع الموظفين القناصل، ثم بعد ذلك نتطرق إلى ترتيب درجة القناصل.

أ – أنواع القناصل.

يوجد نوعان من القناصل سنوجزهم أدناه

النوع الأول : القناصل المبعوثون Consuls de carrière،هذه الفئة من القناصل هم الذين تم تعينهم من قبل الدول التي ينتمون إليها ويتم بعثهم أو إرسالهم قصد تولي وضيفة قنصلية لدى الدول الموفدين إليها،ومقابل ذلك يتقاضون راتبا ماليا ، ولا يسمح لهم ممارسة أي وظيفة أخرى موازاة مع وظيفتهم القنصلية ويعتبرون في حكم رعايا الدولة التي أرسلتهم.[35]

النوع الثاني : القناصل الفخريون ،يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال ،أي من فئة التجار،وما يميز هذه الفئة هو أنهم يتمتعون تقريبا جلهم بجنسية البلد الذي يقيمون فيه ، والمهمة المكلفون بها هي تمثيل مصالح دولة أجنبية فيما يخص رعايا تلك الدولة في البلد الذي يقيمون فيه،ويمكن للرعايا أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة،وعلى عكس القناصل المبعوثون لا يتقاضى القناصل الفخريين مرتبات مالية ،بل أنهم في الغالب ما يقومون بأعمال من دون مقابل ،كما أنهم لا يدخلون ضمن فئة الموظفين التابعين للدولة التي يمثلونها وهذا بخلاف القناصل المبعوثون ، وصفتهم في تمثيل الدولة هي توكيلية لا غير الأمر الذي يسمح لهم بممارسة مهن أخرى يتقاضون بموجبها مرتبات أو مقابل مالي.

---

[35] - غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2009 ، دار الثقافة ،ص 226 .

وعن الممارسة الفعلية يلاحظ تقريبا أن معظم دول العالم تعتمد في تعيينها للقناصل على القناصل المبعوثون التابعون لها ومن موظفيها[36].

ب – ترتيب درجة القنا صل.

بحسب المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام 1963 فإنها صنفت رؤساء البعثات القنصلية كالتالي.

1 – القناصل العامون.

2 – القناصل.

3 نواب القناصل.

4 – وكلاء القناصل.

ان مسألة ترتيب أو تسمية الموظفين القناصل بالنسبة للدول لا يستوجب بالضرورة إتباع الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 مع استثناء رؤساء البعثات الخاصة،وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من ذات المادة والتي أكدت على ما يلي"إن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدل رؤساء البعثات الخاصة"

ثانيا: البعثات الخاصة.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونظرا لكون العلاقات الدولية تشابكت وتعقدت بالمعضلات الاقتصادية والسياسية، الأمر الذي استدعى إيجاد حلول سريعة للقيام بأعمال لا يمكن أن تقوم بها البعثات الدبلوماسية الدائمة[37] نظرا لطبيعة هذه المهام مثل إيفاد

[36] - بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة – 1 – كلية الحقوق السنة الجامعية 2013 – 2014 ص 74 .

[37] - عبد الفتاح الرشدان ،محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 85 .

أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا أو تقنيا معينا[38]ومن خلال دراستنا لموضوع البعثات الخاصة سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من حيث العناصر التالية.

1 – تعريف البعثات الخاصة.

ورد تعريف البعثات الخاصة في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969[39]حيث نصت على أنه"يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة "

استنادا إلى هذا التعريف يمكننا استخلاص بعض العناصر يجب أن تتوفر في البعثة الخاصة لإعطائها ذلك الوصف سنوجزها فيما يلي.

أ – يجب أن تكون العثة موفدة من دولة إلى أخرى.

ب – يجب أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل لدى الدولة الموفد لها.

ج – أن البعثة الخاصة لا تقوم إلا بموجب اتفاق بين دولتين وبرضاهما.

د – على عكس البعثات الدائمة فان مهام البعثات الخاصة مؤقتة ،أي أن تاريخ نهايتها معلوم مسبقا لدى الدولتين ونهايتها عادة ما تكون مرتبطة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها.[40]

---

[38]- B ,s,murty, the international law of Diplomcy, the Diplomatic Instrument and world public order,pordecht : Marttnus –Nijhof publishers 1989 P 262.

[39] - تضم الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص البعثات الخاصة 55 مادة تتقدمها الديباجة التقليدية التي تشير إلى الدافع لإبرام الاتفاقية وهدفها هو الرغبة في تحديد وضع البعثات الخاصة وبيان المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها أعضاؤها تيسيرا للمهام التي تتولها نيابة عن دولهم وباسمها باعتبارهم ممثلين له‌ا.

[40]- من بين الأمثلة على البعثات الخاصة نجد بعثات التعاون الاقتصادي أو الصناعي التي توفدها بعض الدول لمساعدة دول في حاجة أليها ،وبعثات التمثيل التجاري المقيمة ذات الصفة الدبلوماسية ،للمزيد من التفاصيل أنظر نص المادة الأولى من مشروع الاتفاقية والتعليق عليها في تقرير لجنة القانون الدولي في أعمالها خلال دورتها بتاريخ19 ماي 1967ص 4 .

وقد تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية حكما يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة لقبول استقبال البعثات الخاصة ،كما أن الدولة المستقبلة تملك الحق في إخطار الدولة الموفدة في أي وقت ومن دون إبداء أي سبب أن أحد أعضاء بعثة خاصة تابعة لها أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه Personal non grata .

2 – إنشاء البعثات الخاصة و استقبالها.

تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين وأفراد للخدمة العامة ،وبهذا الخصوص تقوم الدولة الموفدة للبعثة بتعيين رئيسها ،وفي حالة عدم تعيين رئيس البعثة يمكن للدولة الموفدة أن تختار من يمثلها من بين أعضائها حتى يتصرف ويتكلم باسمها لدى الدولة الموفد إليها.[41]

فالبعثات الخاصة تكون مخولة عادة سلطة التعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية المسندة إليها كافة،وقد تتعامل الدولة مع أية هيئة أخرى متفق عليها من هيئات الدولة الموفدة [42]،وتقوم الدولة المستقبلة بتقديم كافة التسهيلات الضرورية اللازمة حتى تتمكن البعثة من مباشرة أعمالها ،وتبدأ مهمة البعثة الخاصة بمجرد الاتصال الرسمي بينها وبين وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أي جهة حكومية أخرى ،كما تعفى البعثة الخاصة من تقديم أوراق اعتماد وهو ما نصت عليه المادة 13 /2 حيث جاء فيها"لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض".

تتوفر البعثة الخاصة كغيرها من البعثات على مقر يتم الاتفاق عليه مع الدولة المستقبلة، وفي حالة لم يتفق الطرفين على ذلك (الدولة الموفدة والدولة المستقبلة) يكون مقرها في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

[41] - راجع المادة الأولى الفقرة د، والمواد 9 ،14 من اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر1969 .
[42] - راجع المادة 15 من ذات الاتفاقية.

3 – حصانات وامتيازات البعثات الخاصة.

هناك توافق كبير بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وبين حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة ،فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة ،كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية الدائمة .

يلاحظ أن نظام حصانات وامتيازات البعثات الخاصة سار وراء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باستثناء بعض التحفظات القليلة المشار إليها في المادة 22 المتعلقة بالتسهيلات التي تمنح للبعثة ،حيث ربطت هذه المادة تقديم تسهيلات للبعثة الخاصة مرهون بطبيعة ومهام البعثة ونفس الشيء ينطبق على حرية تنقل البعثة ،بحيث يكون مرهون كذلك بالقدر الضروري لأداء مهامها ،وفيما يلي نوجز بعض الحصانات الممنوحة للبعثة الخاصة.

أ – الإعفاء من الضرائب أثناء أداء مهامها فيما يتعلق بالمرافق التي تستخدمها منصوص عليها بالمادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

ب– حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بها منصوص عليها بالمادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 .

ج – يتمتع أعضاؤها بالحرمة الشخصية وبالحصانة القضائية في الشؤون الجنائية والإدارية والإعفاء من الضمان الاجتماعي والإعفاء من الضرائب والرسوم[43] والإعفاء الجمركي وحرمة الاتصال واستخدام الحقيبة الدبلوماسية،كما يجب أن نشير إلى أن هذه الحصانات والامتيازات تمتد إلى أفراد أسر أعضاء البعثة الخاصة.

[43]- انظر المواد 18 ،29 ،30 ،32 ، 35 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية

إن مسألة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية مرتبط ارتباطا وثيقا بذاكرة التنظيم الدولي[44]،فقد ساهم هذا الارتباط بسبب متطلبات الدول سواء كانت سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية إلى تكريس مسألة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية متخطيا بذلك إطار الدبلوماسية ثنائية الأطراف إلى دبلوماسية متعددة الأطراف من تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية.

فالمقصود بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة "أنها البعثات الدبلوماسية التي تقوم الدول بإيفادها لدى منظمة دولية بحيث تتميز هذه البعثات بصفة الدوام وأن من يفدها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء" ومن خلال دراستنا لموضوع تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية سنقوم بإتباع المحاور التالية .

أولا : مفهوم المنظمة الدولية.

1-تعريف المنظمة الدولية.

المنظمة الدولية هي هيئة تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة بالنسبة للدول الأعضاء فيها في المجال الدولي.[45]

يجب التنويه أن الفقه الدولي لم يتوصل إلى اتفاق بشأن العناصر المميزة والمشكلة للمنظمة الدولية ، فهناك فريق يرى أنها خمسة عناصر وهي(الطابع الدولي ،الإرادة الذاتية، الاستمرار،الميثاق ، الغرض من إنشاءها تحقيق مجموعة من الأهداف)،أما

[44]- بخدة صفيان ، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان السنة الجامعية 2014 – 2015 ص 5.

[45] - انظر الرابط التالي : Konouz.com كنوز القانون الدولي، المنظمات الدولية، تعريف المنظمات الدولية وأنواعها.

الفريق الأخر يرى أنها أربعة عناصر هي(الصفة الدولية ،اتحاد إدارة الدول ، الاستمرارية، الإرادة الذاتية) والرأي الأرجح حسب بعض المختصين وعلى رأسهم الأستاذ طلعت الغنيمي يرى أن العنصرين الأساسيين والضروريين لقيام المنظمات الدولية هما(الدوام ،الإرادة الذاتية)

2 – وظائف المنظمة الدولية.

المنظمة الدولية الحكومية هي جهاز يرسم السياسة ، فهي تدعو الحكومات إلى المداولة ، ويحدد نشاطها بواسطة أدوات هي التوصيات أو اتفاقات أو قرارات ، ويمكن للمنظمة الدولية السهر على تنفيذ الاتفاقات ووضع الإجراءات العملية لتطبيقها ، وتنقسم المنظمات الدولية الى منظمة دولية عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول وهو ما ينطبق على منظمة الأمم المتحدة (Onu) ومنظمات دولية إقليمية عندما تقتصر العضوية فيها على بعض الدول مثل جامعة الدول العربية.

ثانيا: قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول ومنظمة دولية.

لقد نصت اتفاقية هافانا التي أبرمتها الدول الأمريكية بشأن الممثلين الدبلوماسيين المبرمة في 20 فيفري 1928 من خلال نص المادة 2 منها أن تقسيم المبعوثين الدبلوماسيين يضم مبعوثين عاديين Ordinaires يمثلون دولة لدى دولة أخرى و غير عاديين Extraordinaires تعهد إليهم مهمة خاصة أو يعتمدون لتمثيل حكومة في مؤتمرات أو اجتماعات أو هيئات دولية أخرى ، ثم جاء في المادة 9 من ذات الاتفاقية "أن المبعوثين غير العاديين يتمتعون بذات الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين العاديين.[46]

[46] - راجع نص المواد 2 ، 9 من اتفاقية هافانا لعام 1928 ، للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام في موضوع الاعتراف بالدولة وبالحكومة الجديدة و صوره ، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر 372 .

وبغرض معرفة قواعد و أسس التمثيل الدبلوماسي بين الدول و منظمة دولية سنستعرض مسألة تمثيل الدول لدى منظمة الأمم المتحدة، كونها تعبر عن الوجه الحقيقي للعمل الدبلوماسي الدائم و المتعدد الأطراف وفقا للأتي.

1 – الأسس القانونية للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

إن اعتماد بعثة دبلوماسية تمثل الدولة لدى منظمة الأمم المتحدة لا يتم إلا من خلال وجود أسس و قواعد قانونية تحكم تعيين البعثة و أعضائها بالإضافة إلى تحديد وظائف البعثة و انتهاء عملها.

أ – تشكيل البعثة.

إن مسألة تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تحكمها اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية المبرمة بتاريخ 13 مارس 1975 بفيينا ، وقد عملت هذه الاتفاقية إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية المتعددة القائمة بين دولة مرسلة و أخرى مضيفة توجد في إقليمها المنظمة الدولية و التي تستقبل البعثة أو وفد الدولة المرسلة.

فوفقا للاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ، فانه يمكن لأية دولة عضو في منظمة دولية أن تنشئ بعثة دائمة لها إذا كانت القواعد المعمول بها داخل المنظمة تسمح لها القيام بذلك ، وهنا يجب التذكير أن اتفاقات المقر تعد من القانون الداخلي للمنظمة ومن جملة القواعد المعمول بها داخلها مادام الجهاز المختص داخل المنظمة قرر قبول اتفاق المقر.[47]

و قد تضمنت المادة 5 من ذات الاتفاقية بذلك ، حيث ورد في الفقرة الثالثة منها "أن المنظمة الدولية المعنية إخطار الدولة المضيفة (دولة المقر) بإنشاء بعثة دائمة لكل دولة

[47] - محمد خليل الموسى ، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثاني عشر ، العدد 45 لسنة 2012 ص 161 .

من الدول الأعضاء في المنظمة ، وذلك قبل الشروع في إقامتها ، ويمكن للدول غير الأعضاء إذا سمحت قواعد المنظمة بإنشاء بعثات الملاحظة الدائمة للقيام بالوظائف المشار إليها في المادة 7 من ذات الاتفاقية"

ب – شروط إنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.

إن التمثيل الدائم للدول لدى منظمة الأمم المتحدة و إنشاء البعثات الدائمة لديها يخضع لبعض الشروط هي.

1 – يجوز للدولة أن تنشئ بعثة دائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إذا سمحت بذلك.

2 – يجب على المنظمة الدولية أن تخطر دولة المقر بإنشاء البعثة قبل الشروع في إنشائها.

2 – مهام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

إن وظائف البعثات الدائمة بهذا الخصوص تضمنتها الاتفاقية المشار إليها أعلاه (اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية المبرمة بتاريخ 13 مارس 1975 بفيينا) و فيما يلي نوجز أهمها.

أ – ضمان تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة الدولية.

ب – تسهر على المحافظة على الأواصر و الصلات بين الدولة الموفدة و المنظمة المعينة.

ج – التفاوض مع المنظمة الدولية و التفاوض مع الدول الأعضاء الأخرى.

د – تثبت أنشطة و فعاليات المنظمة و إرسال التقارير الخاصة بها إلى حكومة الدولة الموفدة.

ه – المشاركة في أنشطة المنظمة.

و – حماية مصالح الدولة الموفدة في العلاقة مع المنظمة الدولية المعنية، العمل على تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها.

ي – تشجيع تحقيق مقاصد و مبادئ المنظمة من خلال التعاون معها و مع الدول داخلها.

ما يمكن ملاحظته بشأن هذه المهام المتضمنة في المادة 6 من ذات الاتفاقية هو أنها تتشابه إلى حد بعيد مع المهام المخولة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول ، فهي عبارة عن مهام تقليدية محضة محصورة في وظائف التمثيل و التفاوض و الإعلام و حماية مصالح الدولة .

ثالثا : حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية.

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية بالحصانات و الامتيازات التي تتطلبها وظيفتهم للقيام بأعمال بكل حرية ، فإعطاء الدول الأعضاء في المنظمة الدولية حرية اختيار ممثليها في المنظمات الدولية قد يضعف من مركز الدولة التي تستضيف مقر المنظمة بسبب عدم وجود علاقات بينهما وبين بعثة الدولة لدى المنظمة أو أن تكون العلاقة مقطوعة ، وهذا لا يمنع الدولة مقر المنظمة أن تلتزم بالحصانات و الامتيازات للبعثة الموفدة لدى المنظمة ، فالدولة صاحبة المقر لا يمكن لها أن تطلب إلى الدولة الموفدة للبعثة عدم رغبتها في استقبال ممثلي البعثة كأن تأمر مثلا أحد أفراد البعثة بمغادرة إقليمها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه ، وهذا على عكس الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة .[48]

و فيما يلي سنتطرق الى الحصانات و الامتيازات الممنوحة للبعثة كعنصر أول أما العنصر الثاني فسنتعرف من خلاله على الحصانات و الامتيازات الخاصة بالمنظمة الدولية ذاتها.

1 – الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي البعثة لدى منظمة دولية.

تتقرر الحصانات الدبلوماسية لمصلحة الدول ذات السيادة و الهدف منها هو تمكين مبعوثيها الدبلوماسيين من المراكز القانونية التي تسمح لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه،[49]فالحصانات و الامتيازات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا

[48] - محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 572 .
[49] - محمد المجذوب ، المرجع نفسه، ص 550 .

للمادة 16 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة و المادة الأولى من اتفاقية المنظمات المتخصصة هم ، المندوبين و المندوبين المساعدين و المستشارين والخبراء الفنيين و السكرتيرين الموفدين معهم.

و بحسب نص المادة 11 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة فقد نصت على "يتمتع الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و المؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية و سفرهم الى مقر اجتماعهم و عودتهم منه بالامتيازات و الحصانات التالية.

أ – عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية و بالحصانة القضائية.

ب – حرمة جميع المحررات و الوثائق الخاصة بهم.

ج – حق استعمال الرمز في رسائلهم و تسلم مكاتبهم برسول خاص أو بحقائب مختومة.

د – حق إعفائهم و زوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة و من كافة إجراءات القيد المفروضة على الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو التي يمرون بها أثناء قيامهم بأعمالهم.

ه – نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما تعلق بالنظم الخاصة بالعملة و القطع.

و – الحصانات و التسهيلات نفسها التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ي – جميع المزايا و الحصانات و التسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم

الجمركية على الأشياء المستوردة التي لا تخص استعمالهم الشخصي أو ضريبة الإنتاج أو البيع.[50]

بالإضافة إلى الحصانات و الامتيازات المذكورة تكون الدولة ملزمة بتوفير الأمن و الحماية لممثلي الدول الأعضاء في منظمات دولية الموجودين على إقليمها بصفتهم هذه، و قد كرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا و المعاقبة عليها لعام 1973 هذا الالتزام.[51]

2 – الحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية.

على غرار الامتيازات و الحصانات الممنوحة لبعثات الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية وحتى يكون هناك توازن من حيث نشاط الممثلين و المنظمة كشخص معنوي تتمتع المنظمة الدولية بحصانات و امتيازات هي.

أ – الحصانة القضائية ، لقد تم النص عليها في المادة 2 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة و التي أكدت على "تتمتع الأمم المتحدة و أموالها و وموجوداتها أينما كانت و تحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الامتياز(الحق).

ب – حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة و موجوداتها، نصت على ذلك المادة 3 من ذات الاتفاقية و التي أكدت أن الأماكن الخاصة بالمنظمة هي مصونة و لا تخضع أموالها و لا موجوداتها أينما كانت و تحت يد من كان لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية ذات الطابع الإداري أو القضائي أو التشريعي.

---

[50] - محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 551 .

[51] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق ص 96 .

ج – حرمة المحفوظات و الوثائق ، نصت على ذلك المادة 4 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة بالقول " تكون مصونة حرمة المحفوظات و الوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أم في حيازتها"

د – تسهيلات الاتصالات ، و تتمثل هذه التسهيلات في معاملة الرسائل الرسمية لكل هذه المنظمات في أقاليم الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أية دولة أخرى و بعثتها الدبلوماسية بكافة أنواعها سواء كانت سلكية أو لاسلكية ، وكذا الاتصالات الهاتفية.

د – الامتيازات المالية ، نصت على هذه الامتيازات المادة 7 من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها على أن " تتمتع المنظمات و موجوداتها و أموالها بالامتيازات الضريبية التالية.

1 – الإعفاء من الضرائب المباشرة ماعدا ما يختص منها بالمرافق العامة.

2 – الإعفاء من الرسوم الجمركية و الأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد و التصدير لكل ما تستورده أو تصدره.

3 – الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية و الأوزار الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد و التصدير لكافة ما تستورده من المطبوعات الخاصة بها.

رابعا : انتهاء مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية.

تنتهي مهام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بطريقتين هما.

1 – الإغلاق القصري.

وهو الإغلاق الجبري و يكون في حالة واحدة وهي انسحاب الدولة الموفدة من المنظمة الدولية أو طردها منها، وقد يصدر طلب الإغلاق خلال هذه الحالة من الدولة المضيفة أو صاحبة مقر المنظمة الدولية أو من المنظمة الدولية ذاتها.

2 – الإغلاق الطوعي أو الاختياري.

هذا الغلق يعتبر تحصيل حاصل لعدم إلزامية إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية على اختلافها سواء كانت عالمية أو إقليمية ، وهذا يدخل ضمن اطار سيادة الدولة في إبعاد بعثات دبلوماسية دائمة لدى المنظمات الدولية أم لا ، فللدولة كل الحية في إيفاد البعثات أو صرف النظر على إيفادها.

فهناك حالات أخرى يمكن أن تنتهي بها البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية هي، زوال المنظمة الدولية أو تصفيتها أو حالة نقل مقرها إلى مكان آخر، ففي مثل هذه الحالة تغلق البعثة أو تنقل إلى المقر الجديد.[52]

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المقررة لمقر البعثة و محفوظاتها.

حتى تقوم البعثة الدبلوماسية بأداء عملها بصفة جيدة يجب أن يعمل المجتمع الدولي على ضمان بعض التسهيلات و الإجراءات الاستثنائية و التي تعرف باسم الحصانات و الامتيازات سواء تعلقت بمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها أو تعلق بتسيير عمل البعثة أو الحصانات و الامتيازات المتعلقة بذات المبعوث الدبلوماسي ، وفي هذا الإطار بذلت العديد من الجهود الدولية لترسيخ ذلك على الأرض حيث كللت تلك الجهود بإقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، فقد خصصت هذه الاتفاقية 20 مادة منها عالجت

[52] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق ص 94 .

موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ،[53] ومن بين هذه الحصانات و الامتيازات نجد ثلة منها خصصت لمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها ، لذلك فإننا سنشرع في معالجة هذا الموضوع بالتطرق إلى العناصر التالية.

أولا : الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الممنوحة لمقر البعثة و محفوضاتها.

إن اعتماد نظام الحصانات و المزايا المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية على شكله الحالي لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة جهود دولية ساهمت في تكريس تلك الامتيازات و الحصانات على أرض الواقع ، فقد كان للفقه دورا لا يستهان به في بلورة هذه الحصانات و المزايا لتصبح فيما بعد أحكاما قانونية مقننة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و غيرها من الاتفاقيات الأخرى، لذلك فقد رأينا أنه من الأهمية بما كان أن نلقي نظرة عن أهم النظريات الفقهية التي اعتمد عليها واضعو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحصانات و المزايا سنوجزها فيما يلي.

1 – نظرية الخروج عن الإقليم (امتداد الإقليم)

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي بررت الحصانات الدبلوماسية ، و قد سادت خلال فترة القرن السابع عشر إلى نهاية القرن الثامن عشر ، و قد ناد جروسيوس بهذه النظرية و التي تقوم على الافتراض ، ومفاد هذه النظرية هو "أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته ، كما يعتبر عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة التي أرسل إليها".

وبعبارة أخرى يعتبر المبعوث الدبلوماسي كأنه لم يغادر اقليم الدولة التي ينتمي اليها ، وما يؤكد هذا الرأي هو الفقيه Oppenheim و الذي أكد "...الحقيقة أن المبعوثين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة"،[54]فقد تعرضت هذه النظرية

[53] - محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق ص 49.

[54] - Oppenheim , International Law , vo 1 , 1955, p793.

لعدة انتقادات على اعتبار أنها تقوم على افتراض غامض و خاطئ ، لذلك تخلى عنها لفقه رغم أنها وجدت قبولا محترما من بعض الفقه و المحاكم ، ومن بين أهم الانتقادات التي وجهت اليها هي.

1 – نظرية ذات مفاهيم و مصطلحات خاطئة تؤدي بدورها إلى نتائج خاطئة وغير مقبولة ومن بين هذه المصطلحات عبارة Extraterritoriality ذات مفهوم واسع.

2 – التناقض الذي برز في هذه النظرية بشأن خضوع المبعوث الدبلوماسي للقوانين المحلية للدولة المستقبلة وهو ما يتعارض مع هذه النظرية.[55]

3 – تقوم هذه النظرية على الافتراض والقانون الدولي لا يقوم على الافتراض أو الصورة لتفسير قواعده.

2 – نظرية التمثيل الشخصي.

ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى و مفادها أن العلاقات الدولية إنما هي علاقات شخصية من الملوك و الأمراء ، يعدون الممثلين الشخصيين لهم ومن ثم فان أي اعتداء على كرامة المبعوثين يعتبر اعتداء على الملك نفسه ، ومن دعاة هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التي وجهت إليها نذكر منها.

* تقوم هذه النظرية على مغالطة كبيرة بالنسبة لإدارة الشؤون الدولية بحيث لايمكن عن طريقها تحقيق التوازن بين حصانة الممثل الدبلوماسي وبين سيادة رئيس الدولة المستقبلة.

*إعفاء المبعوث من أداء الضرائب و دفع الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبل المجاملة فقط و المعاملة بالمثل.[56]

[55] ـ ميثال ذلك امتلاك المبعوث الدبلوماسي عقارا أو مارس أعمالا تجارية داخل إقليم الدولة المستقبلة فانه يخضع لقوانين تلك الدولة وليس الدولة التي يتبعها(دولته)

*هذه النظرية لم يعد يعمل بها خاصة مع ظهور الدولة القومية (الوطنية).

– أن هذه النظرية تفرق بين شأن الدبلوماسي بين الأعمال التي تدخل ضمن إطار السيادة و التصرفات الشخصية، وهذا يجافي الواقع و المنطق.

3 – نظرية مقتضيات الوظيفة.

هذه النظرية جاءت على أعقاب النظريات التي رأيناها ، ومؤدى هذه النظرية أن الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون هي ضرورة تقتضيها نشاطاتهم الوظيفية حتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من أداء واجبه بأريحية كبيرة بعيدا عن كل ما من شأنه التأثير على عمله في الدولة المرسل إليها.[57]

تعتبر هذه النظرية بحسب المختصين أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية هذا من جهة و من جهة أخرى تحديد مدى و مؤدى هذه الحصانات و الامتيازات .

و قد عرفت هذه النظرية تطبيق عملي مثل تقرير أعمال معهد القانون الدولي،[58]وهناك عدة تقارير صدرت عن نفس المعهد أخذت بهذه النظرية ، كما أن خبراء القانون الدولي بجامعة هارفارد أيدوا هذه النظرية[59]و فضلا عن ذلك فان ميثاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 قد أخذ بهذه النظرية حيث وردفيه "ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا و الحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامهم على وجه محدد.."[60].

---

[56] - علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السابعة 1965 ص 126 .

[57] - محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، ص 965 .

[58] - صدر هذا التقرير من ذات المعهد في فيينا النمساوية عام 1924 و من بين ماجاء فيه "...أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في الوظيفة"

[59] - محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص 313 .

[60] - محمد المجدوب ، المرجع نفسه ص 313 .

هذه النظرية نالت تأييدا كبيرا إذ اعتمدت كأساس للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كما تميزت بأنها لا تستند إلى أية حيلة قانونية ، كما أنها اتجهت الى الحد من الحصانات و المزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع الوظيفة.

ثانيا : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية .

لمعرفة أبعد حصانة مقر البعثة يجب علينا أولا تحديد ماهية هذه الحصانات و الامتيازات ثم بعد ذلك نبين على ماذا تنصب هذه الحصانات و الامتيازات.

1 – ماهية حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

يقصد بحصانة و امتيازات مقر البعثة الدبلوماسية الحماية الفائقة التي أحاط القانون الدولي الدبلوماسي بها البعثة الدبلوماسية بصفة عامة سواء كانت بعثة دائمة أو خاصة ، وهذه الحصانة لا تسمح لسلطات الدولة المستقبلة دخول مقر البعثة إلا بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية ، فالدولة المستقبلة ملزمة بموجب قواعد القانون الدبلوماسي بتوفير الحماية لمقر البعثة و اتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد حماية مقر البعثة لمنع كل ما يهدد سلامة مقر البعثة و محفوظاتها ، كالأشياء المنقولة و الثابتة الموجودة بمقر البعثة ، ونفس الشيء ينطبق على وسائل الاتصالات ، كما لا يجوز الاستيلاء على تلك الموجودات أو الحجز عليها لدى الجهات القضائية.

وقد تم النص على هذه الحصانات و الامتيازات مجموعة من القوانين الدولية نذكر منها على سبيل المثال مشروع معهد القانون الدولي في دورته بكمبريج البريطانية عام 1895 من خلال نص المادة 9 منه ، ونفس النهج سلكه المعهد خلال دورة نيويورك عام 1929 ، وقد تضمن مشروع هارفارد هذه الامتيازات من خلال نص المادة 3 منه ، وقد تضمنت اتفاقية هافانا للعام 1928 هذه الحصانات في المادة منها ونفس التوجه ذهبت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من خلال إقرارها لنص المادة 22

حيث من بين ما جاء فيها " 1 – تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة..."

2 – حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية .

في هذا المجال يمكننا أن نميز بين نوعين من الحصانات و الامتيازات الأول يتعلق بالحصانات المرفقية المخولة حصرا للبعثة الدبلوماسية ذاتها و الثاني يكمن في الحصانات و الامتيازات الشخصية الذاتية و المخولة أصلا لأعضاء البعثة الدبلوماسية .

أ –الحصانات و الامتيازات المرفقية.

يشمل هذا النوع من الحصانات و الامتيازات البعثة بصفتها مرفقا عاما من المرافق المعتمدة لدى الدولة المستضيفة و تتمثل هذه الامتيازات و الحصانات فيما يلي .

1 – حرمة مقار البعثة الدبلوماسية.

المقصود من ذلك الأماكن المبنية أو الأجزاء من المباني و الأرض التي تعود للبعثة و التي تستعمل و تستغل من طرف البعثة أثناء أداء مهامها بما في ذلك إقامة رئيس البعثة، فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول دار البعثة الدبلوماسية للقيام بعمل رسمي مهما كان السبب إلا بموافقة رئيس البعثة ، كما لا يجوز لتلك السلطات أن تتعرض لدار البعثة من خلال اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي .

و قد تضمنت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 جملة من الحصانات و الامتيازات المتعلقة بدار البعثة نوجزها فيما يلي.

أ – أن تكون الأماكن الخاصة بالبعثة مصونة فلا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة ورضاه.

ب – يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها التزام خاص يكمن في اتخاذها كل التدابير و الإجراءات المناسبة لكرامتها و هيبتها.

ج – تعفى مقار البعثة و أماكنها و أثاثها و محتوياتها ووسائط النقل (وسائل النقل) التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ عليها.

ما يلاحظ بشأن المادة 22 من ذات الاتفاقية أنه اعتمدت بشأن حرمة دار البعثة الدبلوماسية على قواعد العرف الدولي الذي كان يسود العلاقات الدولية، فالمبدأ القاضي بحرمة مقار البعثة الدبلوماسية ليس بالأمر الجديد و أن النص عليه في القواعد الدولية إنما هو من قبيل الكشف عن القواعد النافذة وليس منشأ لها.[61]

ان التأكيد على هذه الحصانات و الامتيازات قد لا تمنع الدولة المستضيفة إلى مخالفة تلك الأحكام ضمن إطار المنفعة العامة مثال ذلك إقامة سكة حديدية أو إقامة أي مرفق تراه الدولة المستضيفة ضروريا في إطار تنفيذ مشاريعها ، فهذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة ، كذلك هناك حالات استثنائية أخرى لا تراعي فيها سلطات الدولة المستضيفة هذه الحصانات مثال ذلك نشوب حريقا في دار البعثة و اقتحام رجال السلطة المحلية المقر لإطفائه و انقاد ما يمكن أنقاده من أموال و أشخاص دون انتظار إذن من رئيس البعثة ، كما أن هناك بعض الإشكالات يثيرها مقر البعثة كأن يكون اعتداءا جسيما بصدد الوقوع على الأشخاص الموجودين داخل البعثة و استعان الضحية بالسلطات المحلية ، هل يعتبر دخول رجال الأمن دار البعثة لوقف المجرم خرقا لحصانة مقر البعثة؟

إن مثل هذه الحالات كانت محل نقاش كبير بين أعضاء مؤتمر فيينا حيث اقترح ممثل ايرلندا و اليابان السماح لسلطات الدولة المستضيفة باتخاذ الإجراءات الضرورية في

[61] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ص 184 .

الحالات المستعجلة من دون الرجوع إلى رئيس البعثة ، وعليه فان موافقة رئيس البعثة في هذه الحالات ضمنية .

هذا ويمكننا أن نشير أن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد تبنت مبدأ الحصانة المطلقة لمقر البعثة ، ولكن هذه الاتفاقية أرفقت مبدأ الحصانة المطلقة لمبدأين أخرين تم النص عليهما في المادة 41 ذكرت بموجبه المتمتعين بالامتيازات و الحصانات عدم الإخلال بهذه الحصانات من خلال احترام قوانين الدولة المستضيفة و قانونها ولعل أولها عدم التدخل في شؤونها الداخلية و عدم اتخاذ مقار البعثة لأغراض غير التي أنشأت لأجلها.

يمكن القول أن حصانة دار البعثة الدبلوماسية تفرض على الدولة صاحبة الإقليم التزامين هما.

الأول : التزام سلبي يتمثل في امتناع سلطات الدولة المعتمد لديها دخول دار البعثة الدبلوماسية للقيام بعمل رسمي لأي سبب من الأسباب إلا بإذن من رئيس البعثة.

الثاني : التزام ايجابي يتمثل في أن الدولة المعتمد لديها يجب عليها اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة من أي اعتداء أو هجوم أو تخريب ، وكذلك توفير الحماية لها ضد أي عمل يمس بأمن وسلامة البعثة

2 – حرمة محفوظات البعثة ووثائقها.

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تستلزم عدم التعرض لها وكذا احترام سريتها، لكن قبل التفصيل في موضوع حرمة محفوظات البعثة ووثائقها سنحدد أدناه المقصود بمحفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها.

3- المقصود بمحفوظات البعثة ووثائقها.

وثائق البعثة الدبلوماسية تشمل كافة المحفوظات و الوثائق المودعة بأرشيف البعثة و يدخل ضمنها كذلك الوثائق غير المستعملة و تعتبر هذه الحرمة تحصيل حاصل لطبيعة الحصانة التي يتمتع بها مقار البعثة الدبلوماسية ، فحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية هي موجودات تابعة للبعثة لكنها مستقلة عن حصانة مقار البعثة ، فهذه المحفوظات و الوثائق لست رهينة لدار البعث بحيث قد يسمح استثنائيا للسلطات الأمنية للدولة المستضيفة بتجاوز الحصانة بإذن من رئيس البعثة ، لكن الوثائق و المحفوظات لا يمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال و تحت أية ذريعة كانت ذلك أنها تتمتع بحماية خاصة.

فحصانة محفوظات البعثة هي حصانة مستقلة عن دار البعثة ، لذلك نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانة في الأوقات كلها و في أي مكان توجد فيه".

إن إحاطة محفوظات البعثة و وثائقها بهذه الحصانة هو إجراء ضروري تتطلبه وظيفة و طبيعة العمل الدبلوماسي حتى تتمكن البعثة من النهوض بالأعباء و الوظائف الموكلة إليها بكل حرية ، فسرية وثائقها و سجلاتها شرط أساسي لفعاليتها.[62]

هذا و يجب أن نشير إلى أن مسألة تحديد المقصود بوثائق البعثة و محفوظاتها فقد سبق لمؤتمر فيينا و الذي انبثقت عنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن ناقش هذه المسألة بشكل واضح ، لكن المتتبع لهذه الاتفاقية و بخاصة نص المادة 24 منها يجد أنها خالية من أي تعريف لمصطلح وثائق البعثة و محفوظاتها.

[62] - عبد الفتاح علي الرشدان ، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص 188 .

فقد نصت المادة 30 /2 من ذات الاتفاقية بأن وثائق المبعوث الدبلوماسي و مراسلاته تتمتع بالحصانة بمقتضى هذا النص "تكون الأوراق الخاصة لرئيس البعثة و مراسلاته متمتعة بالحصانة بمقتضى هذا النص.

الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة.

إن العمل الدبلوماسي المخول للبعثة الدبلوماسية لا تقوم له قائمة اذا لم تكن البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانات و امتيازات تتصل بأعمال البعثة و سير عملها فقد شهدت العلاقات الدبلوماسية بشكلها الحالي تمتع البعثات بامتيازات و حصانات تشمل حرية اتصال البعثة بالجهات التي تتعامل معها بالإضافة إلى حرية أعضاء البعثة في التنقل و المرور وهو ما سنتناوله في العناصر التالية.

أولا: حصانة الاتصالات والمرسلات.

ان الأصل العام أو المبدأ العام هو تمتع البعثة الدبلوماسية بكامل الحرية للاتصال بالهيئات التي يفرضها عملها ، وبالتالي الزام الدولة المستقبلة بتقديم كل التسهيلات اللازمة للبعثة في ميدان الاتصالات وأن تتم في سرية تامة، وقد تم النص على هذه الحرية في المادة 25 من اتفاقية هافانا لعام 1928 ، كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد جاء فيها"تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأعراض الرسمية ، و تحمي هذه الحرية ، و للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذلك بالبعثات الأخرى و القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت أن تستخدم كل و سائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين و الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفيرة".

وتضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة على حرمة الرسائل الدبلوماسية حيث جاء فيها"للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، و تشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المرسلات الخاصة بالبعثة و مهامها "

لكن هذه الحرمة قد تصطدم بمعوقات تحول دون أن تستفيد منها البعثة الدبلوماسية نظرا لطبيعة المراسلات الخاصة بالبعثة و التي قد تمر على أكثر من دولة ، وهنا يطرح الإشكال بالنسبة لمدى جدوى الالتزام بهذه الحرمة من قبل الدولة المضيفة طالما أن الدول الأخرى التي تمر بها المرسلات غير مكترثة لهذه الحرمة.

إن هذه الإشكالية لم تمر مر الكرام على واضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 على أن تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرمة و الحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول ، حيث تلزم هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة و ذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.[63]

ويدخل ضمن الاتصالات والمراسلات أجهزة اللاسلكي وهي الهاتف،البريد، البرق شبكات الأنترنت و بهذا الخصوص ذكرت المادة 27 من ذات الاتفاقية أنه "لا يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها"

فالبعثة الدبلوماسية ملزمة بطلب الإذن من الدولة المضيفة للترخيص لها باستخدام مثل تلك الوسائل انطلاقا من الأمن القومي للدول، إن هذا الطرح الذي جاءت به المادة 27

[63] - راجع المادة 40 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 .

الفقرة الأولى يتنافى مع حرمة المراسلات الرسمية للبعثة لأن هذه الفقرة نعتقد أنها تقيد من حرية البعثة في اختيار نوع الوسائل التي تريده البعثة لأن هذه الفقرة تسمح للدولة المستضيفة أن تمارس الرقابة على وسائل الاتصالات و المراسلات من خلال منح الإذن للبعثة بحجة الأمن القومي للدول.

ثانيا : الرسول الدبلوماسي.

نصت المادة 27 في الفقرة 5 و 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الحصانة التي يتمتع بها الرسول الدبلوماسي حيث أكدت الفقرة 5 على"تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال"

فهذه الفقرة بينت صفات الرسول الدبلوماسي اذ يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته و يحدد فيه عدد المواد المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، كما أنه يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها ، بمعنى أنه يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، أما عن الفقرة 6 من ذات المادة فقد أجازت للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص ، وقد نصت المادة 40 من ذات الاتفاقية على تمتع الرسول الدبلوماسي بنفس الحماية لدى مروره بالدول الأخرى في طريقه إلى وجهته النهائية.

و قد جرى العمل لدى الدول على أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قادة الطائرات[64] التجارية ، وفي هذه الحالة لا يعتبر قائد الطائرة في حكم الرسول الدبلوماسي ، أي أنه لا يتمتع بالحصانة الشخصية ، أما الحقيبة الدبلوماسية تظل متمتعة بحرمتها إلى غاية

[64] - راجع نص المادة 27 فقرة 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

وصولها إلى وجهتها ، و هنا يجب أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يتضمن كل البيانات المتعلقة بما تحويه الحقيبة الدبلوماسية.

ثالثا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

لقد تطرقت النصوص الدولية المنظمة للقانون الدبلوماسي إلى المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية و لحاملها ، فقد نصت المادة 27 الفقرة 2 بالقول " تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها"، إن للمراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة حصانة و حرمة تخص كل المراسلات الرسمية للبعثة والتي يدخل ضمنها الحقيبة الدبلوماسية ، كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تطرقت لهذه المسألة من خلال نص المادة 35 حيث أجازت حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و حماية هذه الحرية ، ويمكن حسب الفقرة الأولى من هذه المادة للبعثة القنصلية استخدام جميع و سائل الاتصال بما في ذلك السعاة الدبلوماسيون و القناصل و الحقائب الدبلوماسية.

وضمن نفس الإطار فان اتفاقية البعثات الخاصة كرست حرمة الحقيبة الدبلوماسية و لحاملها من خلال المادة 27 من خلال كفالة الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها ، كما أحاطت المادة 28 فقرة 4 من ذات الاتفاقية على حرمة الحقيبة الدبلوماسية لما أكدت"لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها" ونفس الحماية جاءت بها اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 .

فبالرجوع إلى نص المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 و التي أكدت على أنه "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها" فإننا نؤكد أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية في الوقت الحالي أصبحت من الأمور البديهية من حيث

الاعتراف بها فالحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها و لتحقيق هذه الحرمة يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها تلك ، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من ذات المادة (المادة 4/27 حيث نصت على أن "المحتويات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها و لا يجوز أن تحتوي سوى و ثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي .

إن محتوى الفقرة 4 من المادة 27 أكدت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية على غير و وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي، فهل يجوز فتحها للتأكد من هذا الأمر أم لا؟ للجواب على ذلك هناك من ذهب إلى إجازة فتحها و حجزها في حالة استعمالها على وجه يخالف النص المنوه به أعلاه.

رابعا: حرية تنقلات أعضاء البعثة.

الدولة المستضيفة يقع عليها التزام بأن تقدم كل التسهيلات الضرورية واللازمة التي يتطلبها عمل البعثة ، وتتمثل هذه التسهيلات في أن تضمن الدولة المستضيفة كفالة حرية انتقال أعضاء البعثة في السفر في جميع إقليم الدولة لجميع أعضاء البعثة و كدا جمع المعلومات اللازمة لأعضاء البعثة و تشمل هذه المعلومات كل ما يتعلق بالجانب السياسي و الاقتصادي ، بل تتعدى ذلك إلى توطيد العلاقات بين مواطني أعضاء البعثة و مواطني الدولة الموفد إليها ، وكذلك خدمة مصالح الدولة التي ينتمي إليها المبعوث و مصالح الدولة الموفد إليها.

وحرصا من الدولة الموفد إليها وانطلاقا من مبدأ الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وحفاظا على أمن وسلامة المبعوث الدبلوماسي، يجوز للدولة الموفد إليها أن

تطلب من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عدم زيارة الأماكن التي لا يتوفر فيها الأمن.[65]

ونفس الشيء ينطبق فيما يخص عدم السماح للمبعوثين الدبلوماسيين بزيارة بعض المناطق لغرض المحافظة على الأمن القومي للدولة الموفدة إليها، وضمن هذا الإطار فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن الدولة المعتمد لديها تكفل حرية التنقل والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

حصانات وامتيازات ذات المبعوث الدبلوماسي.

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات و الامتيازات المقررة له أثناء قيامه بمهامه رسميا لدى الدولة الموفدة إليها، معنى ذلك أنه يبدأ يستفيد من تلك الامتيازات و الحصانات من وقت تقديم أوراق اعتماده لدى الدولة المضيفة(المستقبلة) ، لكن جرت التقاليد أو العرف الدولي أن الدول قد تسمح بحق تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم بدءا من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي وفي هذا الصدد نصت المادة 1/39 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على"أن كل شخص له الحق في المزايا و الحصانات يستفيد منها عند دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة مند إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها"، لذلك سنتطرق من خلال موضوع حصانات و امتيازات ذات المبعوث الدبلوماسي إلى حصانته الشخصية الخاصة بذاته و المرتبطة بوظيفته بدءا بحصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي ثم تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الشخصية لذات المبعوث وصولا إلى الحصانة القضائية.

[65] - مثال ذلك الأماكن التي تحدث فيها أعمال الشغب، وكذلك الأماكن و المناطق التي تظهر عدائها لدولة المبعوث الدبلوماسي.

أولا: حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي.

ان طبيعة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة تستدعي إحاطة مسكنه بحماية تجعل مسكن المبعوث الدبلوماسي في منأى من التعرض له من أي كان داخل إقليم الدولة المضيفة ، فقد نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على "يتمتع المسكن الخارجي للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسية " وينطبق هذا النص على ذات المبعوث الدبلوماسي وهو رئيس البعثة الدبلوماسية وكذا أعضاء البعثة الدبلوماسية ، ولا مانع في أن يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية و أعضاء البعثة مساكن مستقلة تشملها الحماية التي وفرتها المادة 30 من ذات الاتفاقية.

وتشمل حرمة المبعوث الدبلوماسي كل المنقولات التي يحتويها مسكنه الخاص، كما تمتد إلى أمواله المنقولة الأخرى، بمعنى أخر كل المنقولات المخصصة للاستعمال الشخصي، فلا يجوز لسلطات الدولة المستضيفة الحجز أو التنفيذ على هذه الأموال.[66]

ان الحصانات و الامتيازات التي أقرتها المادة 30 من اتفاقية فيينا للمبعوث الدبلوماسي ليست في منأى من الخرق الذي قد يطالها ، ذلك أن مسكن المبعوث الدبلوماسي تم الاعتداء عليه في العديد من المرات في بعض بلدان العالم ، فعلى سبيل المثال قامت باكستان عام 1973 باقتحام مسكن الملحق العراقي العسكري بباكستان و هذا بعدما وردت إلى مصالح الحكومة الباكستانية أن مسكن الملحق العسكري يحوي أسلحة مختلفة بغرض تهريبها الى المنشقين عن الحكومة الباكستانية ، وفعلا قامت السلطات الأمنية الباكستانية بتاريخ 11 فيفري 1973 باقتحام مسكن الملحق وبعد عملية التفتيش تم

[66] - يدخل ضمن هذه الأموال السيارات ، الحسابات البنكية ، وكل الأشياء الأخرى الثمينة المخصصة للاستعمال الشخصي.

العثور على عدد من الأسلحة الخفيفة الرشاشة من نوع كلاشينكوف مما حذا بالحكومة الباكستانية إلى اعتبار الملحق العسكري شخصا غير مرغوب فيه.[67]

ففي هذا المثال فان المبعوث الدبلوماسي (الملحق العسكري العراقي بباكستان) قام بخرق القوانين الدبلوماسية بالإضافة إلى خرقه القوانين الداخلية لباكستان ولولا تفطن الأجهزة الأمنية الباكستانية لهذا العمل الذي يمس بأمنها القومي لكانت الكارثة أو لأدى ذلك العمل تهديد الأمن القومي لباكستان في عمقه ، فهذا المبعوث استغل الحماية و الحصانات التي جاءت بها المادة 30 لأغراض محظورة ليس بموجب القانون الدولي الدبلوماسي فحسب لكنها محظورة في كل القوانين والأنظمة الداخلية للدول وخاصة الجنائية منها، فالمبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة استغل حرمة مسكنه في ارتكاب أفعال تهدد الأمن القومي لدولة باكستان وأن هذا المبعوث انتهك قانون الدولة المضيفة.

فمن خلال النظر في العمل الدولي نستشف عديد الحالات تجاهلت فيها الدول الموفدة من خلال بعثاتها الأمن القومي للدول المستضيفة الأمر الذي أفقد البعثات الدبلوماسية ما كان لها من حصانة تقليدية مطلقة لا تجيز للدولة المستضيفة لأي سبب من الأسباب الدخول أو اقتحام مقار البعثة أو مسكن رئيس البعثة إلا بطلب الإذن منه.

ثانيا: الحصانات و الامتيازات الشخصية لذات المبعوث.

1 – تحديد مفهوم الحصانة الشخصية.

تتطلب الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي مراعاة وحماية ذات المبعوث الدبلوماسي، فقد عرف الفقيه calvo الحرمة بأنها"ميزة تضع في منأى من كل اعتداء و

[67] - محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية منشورات بغدادي الطبعة الأولى 2013 ص 61 ، للمزيد من التفاصيل بشأن ذلك راجع أيضا فأوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية مصر 1993 ص 425 .

كل محاكمة للشخص الذي يزود بها...وأن حق الوزراء المفوضين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جل البتة، وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة "[68]

ان تحديد مفهوم الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي ليس بالأمر الهين ، فقد انقسم الفقهاء قديما بشأنها الى ثلاثة أقسام وبهذا الصدد أكد Grotius أن الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين صعبة جدا ومن منطلق هذا المفهوم فقد رأينا أنه من الأهمية بما كان أن نتطرق إلى أهم الآراء بشأن الحصانات والامتيازات الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي.

أ – هذا ذهب أصحابه إلى تأكيد أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هي معروفة دوليا في القانون الدولي.

ب – يرى أصحاب هذا الرأي أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تتمثل أو تكمن في عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لإجراءات القبض أو الحجز و حمايته من أي اعتداء من جانب مواطني الدولة المستضيفة.

ج – يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تظهر في حمايته من تطبيق إجراءات القهر، والبعض الآخر أكد أن هذه الحصانات والامتيازات تعني حق المبعوث الدبلوماسي في زيادة الحماية من جانب الدولة المستقبلة.

د – هذا الرأي يخص الفقهاء العرب فيما يتعلق بالحصانات و الامتيازات بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ، فالملاحظ أن جل الفقهاء العرب اتفقوا بشأن تحديد مفهوم الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي ، فقد أكدوا على ضرورة حماية المبعوث ضد كل اعتداء على

[68] - charles calvo , le droit international thèorique et pratique,vol, 111 paris 1896 p 296.

شخصه ، وقد عرف الفقيه علي الصادق أبو هيف الحصانة بأنها الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي تتناول ذاته و مسكنه و أمواله.[69]

2 – الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الملاحظ لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يستشف أن هذه المادة قد بينت تحديد مفهوم الحصانة الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي بشكل لا يكتنفه أي غموض ، كما أن هذه المادة حسب المختصين وعلى رأسهم الأستاذ محمد المجذوب تكون قد خطت خطوة عملاقة إلى الأمام كونها بينت صور هذه الحصانة فقد نصت على "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"

وبخصوص هذه المادة يمكننا تسجيل الملاحظات التالية.

أ – أن هذه المادة لم تحدد ماهي الوسائل المتخذة من قبل الدولة المضيفة لحماية كرامة الدبلوماسي ، فمن الصعب تحديد هذه الوسائل لذلك فان المشرع الدولي ترك للدولة المستضيفة حرية اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية المبعوث الدبلوماسي و هذا أمر بديهي لأنه مرتبط بسيادة الدولة المضيفة.

ب – أن هذه المادة لم تجز في حالتين فقط اتخاذ إجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي ، وهما حالة إلقاء القبض عليه أو الحجز مما يفتح المجال أمام تطبيق بعض إجراءات القوة القانونية في المسائل الأخرى .

[69] - محمد المجذوب ، التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 322 .

ومن خلال هذا النص يمكننا التأكيد أن الحصانة الشخصية التي جاءت بها المادة 29 ليست ضيقة بل هي خاصة.

ج – أن نص المادة 29 ذكر صور الحضانة الشخصية وهي.

* أن تلتزم الدولة المعتمد لديها بعدم المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي بأي صورة من الصور و معاملته بالاحترام الواجب.

* أن تلتزم الدولة المستضيفة كذلك بحماية المبعوث من أي اعتداء.

* أقرت هذه المادة حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض أو الاحتجاز إنما هو تأكيد لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

ثالثا: الحصانة القضائية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاظافة إلى حرمته الشخصية بحصانة قضائية تعفيه من الامتثال لقضاء الدولة المستضيفة خلال فترة إقامته بها لذلك سنقوم بمعرفة هذه الحصانة من زاويتين هما.

1 – الحصانة القضائية المدنية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية قضائية جنائية و مدنية و إدارية وإذا كانت حصانة المبعوث الدبلوماسي في المسائل الجنائية مطلقة بحيث تشمل جميع الجرائم إلا أن حصاناته المدنية نسبية أي أن هناك استثناءات ترد عليها.

فقد ذكرت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنه.

1 – " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية.

أ – الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها لصالح الدولة المعتمدة لاستخدامها في أعراض البعثة.

ب – الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا باسم الدولة المعتمدة.

ج – الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2 – يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة .

3 – لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من الفقرة الأولى من هذه المادة .

4 – تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة ".

يفهم من هذا النص أن هذه المادة استثنت المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني و الإداري في الدولة المضيفة ، و في الحقيقة يعتبر هذا الاستثناء من القواعد التي استقر عليها العرف الدولي ، وقد أخذت بهذا العرف كثيرا من الدول في تشريعاتها فما عدا الاستثناءات المذكورة في المادة 31 فان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية في كل العقود التي يبرمها ، كذلك في كل حقوق الملكية من جميع الورثة أو هبة أو استئجار أو إيجار عقارات أو منقولات لصالح البعثة.

و في مقابل هذه الحصانات يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المستقبلة و هذا الالتزام تم النص عليه في أحكام المادة 41 /1 فقرة أولى من ذات الاتفاقية و التي أكدت على"يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات مع عدم

الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤون الداخلية".

2 – الحصانة القضائية الجنائية.

تعتبر الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي مظهرا يعكس الحرية الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وعلى عكس الحصانة المدنية فان الحصانة الجنائية تعتبر مطلقة ، فلا يجوز للدولة المضيفة أن تتخذ أي إجراء جنائي يرمي إلى محاكمة المبعوث الدبلوماسي أو إخضاعه للإجراءات الجنائية العقابية ، وقد تسقط هذه الحصانة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي التي من شأنها المساس بأمن الدولة.[70]

إن العرف الدولي و القوانين الداخلية للدول و الاتفاقيات الدولية أكدت على هذه الحصانة ، وقد سبق للفقه أن أكد هذه الحصانة ، فقد أكد الفقيه oppenheim فيما يتعلق بمسألة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي بالقول"ان التوافق بين القواعد النظرية و التطبيق العملي للقانون الدولي تام ، فالدولة المعتمد لدبها المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع في أي من الظروف محاكمته أو معاقبته".[71]

ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يفعل ما يشاء بل يقع عليه مقابل تلك الحصانة التزام يكمن في احترامه لقوانين الدولة المضيفة[72]،و في حالة رفضه ذلك فان الدولة المضيفة من حقها استدعاؤه ، فالمبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب أية جريمة جنائية في إقليم الدولة المعتمد لديها فلا يجوز محاكمته أمام المحاكم الجنائية لتلك الدولة ، وما على الدولة الموفد إليها سوى رفع القضية إلى الدولة الموفدة أو التي يمثلها لمباشرة إجراءات متابعته أمام محاكمها .

---

[70] - محمد المجدوب ، التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 347 .

[71] - محمد المجدوب ، المرجع نفسه ص 347 .

[72] - نصت المادة 41 ضمن فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي "دون الإخلال بالمزايا و الحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها" .

فالهدف من هذه الحصانات الدبلوماسية هو تسهيل أعمال المبعوث الدبلوماسي داخل اقليم الدولة المستقبلة و بالمقابل هناك التزامات تقع على عاتق هذا المبعوث باحترام قوانين و أنظمة الدولة المستقبلة و ذلك بعدم ارتكابه أية جريمة تمس الدولة.

هذا ويجب أن نشير أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي أصلا مقررة لصالح دولته لا لصالح شخصه ، وعلى أساس ذلك فان القاعدة العامة هي أن الدولة الموفدة للمبعوث هي صاحبة حق التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، وأن المبعوث الدبلوماسي لا يملك هذا الحق، فالفقه و القضاء متفقان على أن مسألة التنازل عن الحصانة لا يكون إلا بموجب تصريح من دولته .[73]

قطع العلاقات الدبلوماسية وآثاره القانونية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر إجراء يمكن أن يطرأ على العلاقات بين دولتين كونه يهدف إلى إنهاء صلات ودية كانت قائمة بين دولتين و قد ينجر عن هذا القطع احتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى الى اتخاذ مثل هذا التصرف الخطير[74].

فقد أثيرت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية سنة 1936 أمام عصبة الأمم المتحدة بطلب من الاتحاد السوفييتي سابق اثر اتخاذ حكومة أوروغواي قرارا بقطع علاقاتها به، حيث كانت وجهة نظر الدولة السوفيتية أن اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر إخلالا بنص المادة 12 فقرة أولى من عهد العصبة[75]، وفيما يلي سنعالج موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية من محورين يتضمن الأول معرفة أسباب و

---

[73] - مثال ذلك الرسالة التي بعثت بها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 12 أوت 1925 حيث ورد فيها أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الأمريكي لا يجوز التنازل عنها الا بموافقة حكومته.

[74] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية 1987 ص 212 .

[75] - محمد المجذوب التنظيم الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 267 .

دواعي لجوء الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، أما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بالنسبة للدولتين.

أولا: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

هناك أسباب عديدة تأتيها الدولة ينجر عنها قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى و بالتالي تتعرض العلاقات الودية بينهما الى الخطر وهذه الأسباب كما قلنا متعددة نذكر منها الشائعة منها.

1 – قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة.

قد تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تربطهما علاقات دبلوماسية نتيجة اعتداء من قبل دولة اتجاه الأخرى ، وتظهر صور هذا الاعتداء في أي انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة ذاتها أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس على الدولة المعتمد لديها أو الاعتداء المسلح على سلامة أراضي الدولة و استقلالها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.[76]

يمكن أن نشير أنه فيما يخص الاعتداءات ، فليس كل الاعتداءات التي تصدر من الدولة تستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية ، فمثلا تجميد الأموال لا يرقى إلى مستوى الاعتداء الواقع على سلامة أراضي الدولة ، فهذه الاعتداءات تختلف عن تلك التي تستخدم فيها دولة ما القوة و الشدة ضد الدولة الأخرى ، وكذلك تختلف من حيث المصدر فهناك اعتداءات تصدر من الدولة و أخرى تصدر من ممثليها بإيعاز من الدولة مثل التعامل مع حزب أو التحريض على القيام بأعمال الشغب.[77]

---

[76] - أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية القاهرة 1991 ص 27 .

[77]- صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919 – 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 ص 90 .

2 – قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب.

ان الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ، فهذه الأخيرة هي تحصيل حاصل لعدم قدرة الدولتين في استمرار العلاقات الدبلوماسية و بالتالي تكون النتيجة هي قطع العلاقات الدبلوماسية ، فبقيام الحرب يزول السبب الذي قامت من أجله العلاقات السلمية و الحرب مناهضة لهذا الغرض.[78]

3 – قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية.

قد تعمد المنظمات الدولية إلى أساليب و طرق للضغط على دولة سواء كانت عضوا في المنظمة الدولية أم لا مثال ذلك ممارسة وسائل الضغط على دولة ما كالطرد من العضوية وصولا الى الطلب الى الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة ، وضمن هذا الاطار شهدت عصبة الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية مرة واحدة منذ إنشائها و ذلك بتاريخ 11 أكتوبر 1936 أين أعلنت أن ايطاليا مذنبة بسبب لجوءها الى الحرب ضد إثيوبيا ، حيث طالبت العصبة من الدول الأعضاء فيها بقطع العلاقات مع ايطاليا تطبيقا للمادة 16 من عهدها، أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كبير ، فقد ذكرت المادة 41 من ميثاقها مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية و اعتبر إحدى و سائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية ، وقد صدرت عدة توصيات من الأمم المتحدة بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر البعض منها.

أ – توصية الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1946 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو باسبانيا.

ب– توصية الجمعية العامة لمقاطعة جنوب إفريقيا في 26 أكتوبر 1962 .

[78] - أحمد مرعي ، تقديم محمد المجدوب ، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص 57 .

ج – توصية الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال في 21 ديسمبر 1962 .

4 – قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم بطريقة انقلاب عسكري.

5 – قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

قد تلجأ لدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية باحتجاج عن انتهاك ارتكبه النظام القائم في الدولة لأن الدول ملتزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة باحترام و الدفاع عن حقوق الإنسان، وقطع العلاقات الدبلوماسية في هذه الحالة يعتبر بمثابة و سيلة احتجاج عن تلك الانتهاكات.

6 – قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر.

في هذا المجال ظهر مذهب يسمى بمذهب هالستن حيث يعتبر شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول على أفعال دول أخرى أساءت إليها ، وقصد فهم هذا المذهب سنبين أدناه ضمن عنصرين يتضمن الأول المقصود بمذهب هالستين أما الثاني سنتعرف من خلاله على تطبيقات هذا المبدأ.

أ – المقصود بمذهب هالستين .

يرجع أصل ظهور هذا المذهب إلى وزير خارجية ألمانيا الاتحادية سابقا، وقد سمي هذا المنهج باسمه و مضمون هذا المنهج أو الطريقة هو محاولة منع الدول من الاعتراف بألمانيا الديمقراطية[79]، فوزير الخارجية الألماني هالستين أطلق تحذيرات إلى كل دولة تربطها علاقات مع دولته من أن تقيم علاقات مع ألمانيا الديمقراطية ، وهدد أن الدولة التي تفعل ذلك فان ألمانيا الاتحادية ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها.

[79] - أحمد مرعي ، تقديم محمد المجدوب ،آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص 71 .

و من باب التذكير فان هذا المذهب ظهر في ألمانيا الاتحادية عام 1955 لما اعترف الاتحاد السوفييتي بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، وكان الهدف من هذا المذهب هو جعله طريقة تعبر عن رفض دولة ألمانيا الاتحادية كل من تخول له نفسه الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، كما كان يهدف إلى قطع الطريق على جميع الدول التي تنوي الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية و قد لقي هذا المبدأ اعتراض بعض الدول.

ب – تطبيقات مبدأ هالستين.

لقد استخدم هذا المبدأ في بعض دول العالم و كان الغرض من ذلك هو استباق الأحداث لثني الدول الاعتراف بدولة و ولدت من رحم دولة أخرى و فيما يلي نوجز بعض التطبيقات لهذا المبدأ.

* طبقت اليونان هذا المبدأ ضد أية دولة تحاول الاعتراف بالجزء الشرقي من قبرص ، وبالفعل تم تطبيقه على دولة بنغلادش التي اعترفت بقبرص الشرقية بتاريخ 18 تشرين الثاني 1983 .

* طبقت المملكة المغربية هذا المنهج (المذهب) عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية, وتم تطبيقه على يوغوسلافيا سابقا في 28 تشرين الثاني 1984، كما تم تطبيقه على الجزائر و إثيوبيا في 7 فيفري 1976.

7 – قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية.

إن العلاقات السياسية فيما بين الدول مبنية على المصالح ، فقد تقوم دولة بقطع علاقاتها مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة ، مثل ما حصل في 21 أيلول و 7 تشرين

الثاني عام 1973 عندما قطعت 20 دولة افريقية علاقاتها مع إسرائيل تضامنا مع الدول العربية.[80]

كما أن هناك أسباب سياسية أخرى تؤدي لانقطاع العلاقات الدبلوماسية بطريقة آلية و مثال ذلك فناء إحدى الدولتين بسبب تفكك أحداهما إلى عدة دول و اندماجها مع دولة أخرى.

ثانيا: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يخلف آثار و نتائج على العلاقة التي كانت تربط دولتين و ذلك بوضع حد للعلاقات بينهما و لتوضيح الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية سنوجز أهم الآثار فيما يلي.

1 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المبعوثين الدبلوماسيين.

لقد سبق و أن أشرنا خلال معرض دراستنا للمبعوث الدبلوماسي أنه رئيس البعثة الدبلوماسية و رئيس الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة و أولى نتائج قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين و إغلاق دار البعثة ، وبالتالي تتوقف العلاقات الدبلوماسية ، وهذا تحصيل حاصل لقرار الغلق ن فالمبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة لا يفقد شيئا من حصاناته و امتيازاته حتى ولو كان سبب قطع العلاقات الدبلوماسية نزاع مسلح .

وقد تضمن نص المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مسألة بقاء المبعوثين الدبلوماسيين متمتعين بالحصانات بعد قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين حتى و لو كان سبب القطع نزاع مسلح "تنتهي امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حال وجود نزاع مسلح ، وتستمر الحصانة

[80] - أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق ص 39 .

قائمة مع ذلك بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أخد أفراد البعثة"

فغرض هذه المادة واضح وهو استمرار سريان الحصانات و الامتيازات التي كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها عند إعلان فقطع العلاقات الدبلوماسية إلى أن يرحل من البلد المستضيف للبعثة إلى بلده[81]، والرهان على هذه المادة أمر صعب بسبب خرق الدول لأحام المادة 39 فقرة 2 والشواهد الدولية تثبت ذلك.

وقد جاءت أحكام المادة 44 من ذات الاتفاقية لمعالجة خرق المادة 39 فقرة 2 بتأكيدها"يجب على الدولة في حال وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات و الحصانات و تمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ، ويجب عليها بصفة خاصة و عند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم"

2 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في دار البعثة.

نصت المادة 45 فقرة أولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالقول"تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت و الدائم للبعثات الدائمة احترام و حماية دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها".

يفهم من هذا النص أن الدولتين اللتين قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما أن تلتزما باحترام دار البعثة الدبلوماسية الموجودة على أراضيها و أن تحسن معاملتها.

3 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في مصير رعايا الدولتين .

ففيما يتعلق بالمدنيين فان العرف جرى في الكثير من الحالات إلى احتجاز المدنيين كأسرى حرب خاصة إذا كان سبب قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين بسبب اندلاع

[81] - إن الرهان على هذا النص لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بعد إعلان قطعها بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي الى حين مغادرته البلد المستضيف هو رهان من الصعب تحقيقه والدليل على ذلك ما قامت به الحكومة الفنزويلية البوليفارية عندما أسقطت الصفة الدبلوماسية لرئيس البعثة الفرنسية المعتمد لديها مباشرة بعد إعلان فرنسا قطع العلاقات الدبلوماسية مع فنزولا ، فالحكومة الفنزويلية لم تولي أي اهتمام لنص المادة 39 فقرة 2 المشار إليه أعلاه ، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك علي فائز الجحني ، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد العاشر ، الرياض 1993 ص 87 .

حرب بينهما ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خوف الدولة من تسريحهم لدى دولتهم بغرض منع انضمامهم إلى القوات المسلحة لدى دولتهم ، هذه محاولة لإنزال الضرر بتلك الدول، و للدولة صاحبة الاحتجاز حق مراقبتهم و حجزهم و منعهم من السفر والحد من حريتهم واعتقالهم خوفا منها على أمنها القومي وخوفا من أن يقوموا بمساعدة بلدهم الأصلي ضد البلد المقيمين به.

أما بالنسبة لمصير أموال هؤلاء الرعايا فان أموالهم لا يطرأ عليها أي تغيير و تبقى على حالها حتى ولو تم حجزها أو الإستلاء عليها، ففي هذه الحالة تخضع عملية استردادها إلى التعويض.

للتذكير فانه على الرغم من إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية محل الدراسة واجب حماية الرعايا الأجانب و أموالهم إلا أن الواقع العملي يؤكد أنه من الصعب تجسيد هذه الحماية على الأرض بسبب تغليب الدول لمصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة كما أن للعوامل السياسية دور في عدم التزام الدولة بأحكام هذه الاتفاقية فالعوامل السياسية هي المتحكم في تصرفات الدول.

4 – أثر العلاقات الدبلوماسية في مصالح الدولة.

نصت المادة 45 فقرة ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على"أنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحه أو مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها" ، فمفهوم هذه المادة ضمن فقرتها ج هو أنه يجوز للدولة المعتمدة في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أن تعهد الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها بحماية مصالح الدولة المعتمدة كمقار البعثة و أموالها ومحفوظاتها ، وكذلك حماية مصالح

رعاياها[82] والقيام بدور ممثل الدولة المعتمدة لدى دولة المقر، و في هذه الحالة تقوم دولة أخرى بالتصرف باسم الدولة الحامية .

فالدولة الحامية تعتبر سلطة ثالثة اثر قطع العلاقات الدبلوماسية و هذا الإجراء جرى العمل به في المجتمع الدولي، ويعتبر تعيين الدولة الحامية كأثر ناتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية وأن الدولة الحامية أن تعمل على أداء وظيفتين هما.

أ – حماية ورعاية دار البعثة و أموالها و محفوظاتها.

ب – حماية مصالح الدولة وكذا مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها.

فوجود دولة ثالثة حامية للمصالح هو نظام يهدف إلى تفادي النتائج السلبية التي قد تنتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية وبالتلي هو منفذ لابد أن تسلكه الدولة التي انقطعت علاقتها بدولة أخرى لخدمة مصالحها ومصالح رعاياها.

[82] - Diplomatic under aforeign flag when nations break relations , ed, by D, D, Newsom, hurst & Co, London , 1990 p 132.

خـــاتمة.

بعد استعراضنا لموضوع العلاقات الدبلوماسية اكتشفنا أن العلاقات الدبلوماسية الحديثة تطورت بشكل متواتر وسريع و متعدد الجوانب و المتغيرات الوطنية والدولية ، فالدبلوماسية لم تعد اليوم قاصرة على الجانب التقليدي الذي ظهرت به في السابق و الذي كان يعتمد على العلاقة الثنائية القائمة بين دولتين و إنما تطور مع مرور الزمن ليشمل أطرافا أخرى فاعلة في المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أم عالمية حكومية أو غير حكومية، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الدبلوماسية متعددة الأطراف.

فالدبلوماسية من خلال ما رأيناه من موضوعات أصبحت ظاهرة معقد ولم تعد كما كانت عليه في القديم ، وبالتحديد قبل قرن أو قرنين من الزمن لذلك نؤكد أنه حان الوقت لندعو إلى مراجعة موضوعية للمنظومة القانونية المسيرة للعلاقات الدولية الدبلوماسية ، لأن ذلك أصبح أكثر من ضرورة تتطلبه مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية في العصر الراهن وذلك لا يتم إلا من خلال إعادة النظر والتفكير في أنواع الدبلوماسية التقليدية منها والحديثة .

ومن بين ما يتطلبه التعديل هو الدعوة إلى مراجعة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 رغم أنها جاءت بفضل عمل شاق لتكريس شكلها الحالي كذلك ما تحمله في موادها من ايجابيات إلا أن التطور الذي شاهده العالم في مختلف المجالات تدعوا إلى إحداث تغيرات و تعديلات في القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

قـائمـة الـمراجع

أولا – المراجع باللغة العربية.

1 – الكتب العامة.

1 – أحمد مرعي، تقديم محمد المجذوب، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى 2013 .

2 – أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة 1991 .

3– جريمي بلاك ، ترجمة أحمد علي سالم ، مراجعة سعيد الغانمي ، تاريخ الدبلوماسية هيئة أبوظبي للثقافة و السياحة 2013 الطبعة الأولى.

4 – خليل حسين، تقديم محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى 2012.

5 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، المكتبة القانونية ، شارع المتنبي ، بغداد الطبعة الخامسة ، بدون ذكر سنة النشر.

6 – سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى 2005 .

7 – صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919 – 1977 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 .

8 - عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن الطبعة الأولى 2005 .

9 – عز الدين فوده، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة الكتاب الأول، بدون ذكر السنة والطبعة.

10 – علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و نظام الحصانات و الامتيازات بيروت دار العلم للملايين 1990 .

11 – علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام في موضوع الاعتراف بالدولة و بالحكومة الجديدة و صوره، بدون ذكر الطبعة و تاريخ النشر.

12- علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السابعة 1965 .

13 – علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية 1987.

14 - غازي -حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2009 ، دار الثقافة .

15 - فأوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية مصر 1993.

16 - محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي تعاونية التضامن الجزائر، طبعة أولى 2013.

17- محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة السادسة 2007.

18- معتز فيصل العباسي ،التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بناية الزين ، شارع القنطري بيروت ، الطبعة الأولى ص 78 .

19- محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام، بدون ذكر الطبعة و سنة النشر.

20 - نوري رشيد الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2011.

21 - هارولد نيكلسون ، تطور المنهج الدبلوماسي ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، بدون ذكر الطبعة سنة 1973.

22 - هارولد نكليسون، الدبلوماسية ، ترجمة محمد مختار الزقزوقي ، القاهرة 1957 .

23 - هشام آل شاوي ، الوجيز في فن المفاوضة ، بغداد مطبعة شفيق 1966.

2 – الرسائل الجامعية.

أ – أطروحات الدكتوراه.

1 - بخدة صفيان ، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان السنة الجامعية 2014 – 2015 .

ب – مذكرات الماجستير.

1 - بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ، قسم القانون العام السنة الجامعية 2013 – 2014 ص 74 .

3 – المجلات.

1- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثاني عشر ، العدد 45 لسنة 2012 .

2- علي فائز الجحني ، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد العاشر ، الرياض 1993 .

4 – الاتفاقيات والوثائق الدولية.

أ – الاتفاقيات الدولية.

1 - اتفاقية فيينا المؤرخة في 19 مارس 1815 .

2- بروتوكول Aix la chapelle المؤرخ في 21 نوفمبر 1818 .

3 – اتفاقية هافانا المؤرخة في 20 فيفري 1928 .

4 - اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة المؤرخة في 13 فيفري1946 .

5 – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 28 أفريل 1961 .

6 – اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 .

7 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969 .

8 - اتفاقية البعثات الخاصة المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1969 .

9 - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا و المعقبة عليها المؤرخة في 14 ديسمبر1973.

10 - اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية المؤرخة في 13 مارس 1975 .

ب – توصيات وتقارير دولية.

1- توصية الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1946 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو باسبانيا.

2- توصية الجمعية العامة لمقاطعة جنوب إفريقيا في 26 أكتوبر 1962 .

3- توصية الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال في 21 ديسمبر 1962.

4- التقرير الصادر من معهد القانون الدولي في فيينا النمساوية عام 1924 المتعلق بالوظيفة الدبلوماسية.

5- BIBLIOGRAPHIE EN LANGUES ETRANGERES.

1- EN ANGLAIS.

A- books

1- Burton Jonn , International Relation A general Th cory / cambridge, university press, 1965

2− B ,s,murty, the international law of Diplomcy, the Diplomatic Instrument and world public order,pordecht : Marttnus –Nijhof publishers 1989

3 − charles calvo , le droit international thèorique et pratique,vol, 111 paris 1896.

4 −Diplomatic under aforeign flag when nations break relations , ed, by D, D, Newsom, hurst & Co, London , 1990

5- Frank ,M Russel, Theories of International Relation, Neu york, 1936.

6 - H,Nicolson , Diplomacy Oxford,

7- Oppenheim , International Law , vo 1 , 1955

.

8 - - wright quincy, the study of International Rlations Appelton- century / crofts, INC, New york

الـــفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية	2
أولا: مفهوم العلاقات الدبلوماسية	3
1 – أصل عبارة دبلوماسية	3
2 – تعريف الدبلوماسية	4
ثانيا: التطور التاريخي للدبلوماسية	5
1– الدبلوماسية القديمة والوسطى	5
أ – الدبلوماسية في العصور القديمة	5
ب – الدبلوماسية في العصور الوسطى	7
2 – الدبلوماسية الحديثة و المعصرة	8
أ - مرحلة الدبلوماسية الحديثة	8
ب – الدبلوماسية المعاصرة	9
مصادر العلاقات الدبلوماسية	10
أولا: المعاهدات	10
ثانيا: العرف	12
1 – تحديد المقصود بالعرف	12
2 – مكانة العرف وتطبيقاته في العلاقات الدبلوماسية	13
ثالثا: القوانين الوطنية(الداخلية)	14
رابعا: اجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون	14
الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية	15
أولا: رئيس الدولة	15
1 – الاعتراف برئيس الدولة	15
2 – سلطات رئيس الدولة	16
3 – امتيازات رئيس الدولة	17

ثانيا: وزير الخارجية	17
1 – اختصاصات وزير الخارجية	18
2 – امتيازات وزير الخارجية	19
البعثات الدبلوماسية	19
أولا: البعثة القنصلية	19
1 – تشكيل البعثة القنصلية	20
2 – وظائف البعثة القنصلية	21
3 – أنواع الموظفين القناصل و ترتيبهم	23
أ – أنواع القناصل	23
النوع الأول: القناصل المبعوثون	23
النوع الثاني: القناصل الفخريون	23
ب – ترتيب درجة القناصل	24
ثانيا: البعثات الخاصة	24
1 – تعريف البعثات الخاصة	25
2 – إنشاء البعثات الخاصة و استقبالها	26
3 – حصانات و امتيازات البعثات الخاصة	27
تمثيل الدولة في علاقاتها مع المنظمات الدولية	28
أولا: مفهوم المنظمة الدولية	28
1 – تعريف المنظمة الدولية	28
2 – وظائف المنظمة الدولية	29
ثانيا: قواعدالتمثيل الدبلوماسي بين الدول و منظمة دولية	29
1 – الأسس القانونية للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة	30
أ – تشكيل البعثة	30
ب – شروط إنشاء البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة	31
2 – مهام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية	31
ثالثا: حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية	32
1 – الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي البعثة لدى منظمة دولية	32

2 – الحصانات و الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية	34
رابعا: انتهاء مهام البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية	35
1 – الإغلاق ألقصري	36
2 – الإغلاق الطوعي (الاختياري)	36
الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لمقر البعثة و محفوظاتها	36
أولا: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة و محفوظاتها	37
1 – نظرية الخروج عن الإقليم (امتداد الإقليم)	37
2 – نظرية التمثيل الشخصي	38
3 – نظرية مقتضيات الوظيفة	39
ثانيا: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية	40
1 – ماهية حصانة مقر البعثة الدبلوماسية	40
2 – حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية	41
أ – الحصانات و الامتيازات المرفقية	41
1 – حرمة مقار البعثة الدبلوماسية	41
2 –حرمة محفوظات البعثة ووثائقها	43
3 – المقصود بمحفوظات البعثة ووثائقها	44
الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة	45
أولا: حصانة الاتصالات والمراسلات	45
ثانيا: الرسول الدبلوماسي	47
ثالثا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية	48
رابعا: حرية تنقلات أعضاء البعثة	49
حصانات و امتيازات ذات المبعوث الدبلوماسي	50
أولا: حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي	51
ثانيا: الحصانات و الامتيازات الشخصية لذات المبعوث	52
1 – تحديد مفهوم الحصانة الشخصية	52
2 – الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في اتفاقية فيينا لعام 1961	54
ثالثا: الحصانة القضائية	55

1 – الحصانة القضائية المدنية	55
2 – الحصانة القضائية الجنائية	57
قطع العلاقات الدبلوماسية و أثاره القانونية	58
أولا: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	59
1 – قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة	59
2 – قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب	60
3 - قطع العلاقات تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية	60
4 – قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم بطريقة انقلاب عسكري	61
5 – قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان	61
6 – قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر	61
أ – المقصود بمذهب هالستين	61
ب – تطبيقات مبدأ هالستين	62
7 – قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية	62
ثانيا: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	63
1 أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في المبعوثين الدبلوماسيين	63
2 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في دار البعثة	64
3 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في مصير رعايا الدولتين	64
4 – أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في مصالح الدولة	65
خاتمة	67
قائمة المراجع	68
الفهرس	72